جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية.

تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل ابن إسحاق جمعا ودراسة كتاب الصلاة ـ أنموذجا ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

ـ محمد الأمين مريجي

ـ عبد الله سليماني

إشراف الأستاذ:

ـ محمد لقريز

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ. د بلعمري أكرم	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئـيسا
د. محمد لقريز	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. حشادي بلال	محمد بوضياف ـ المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

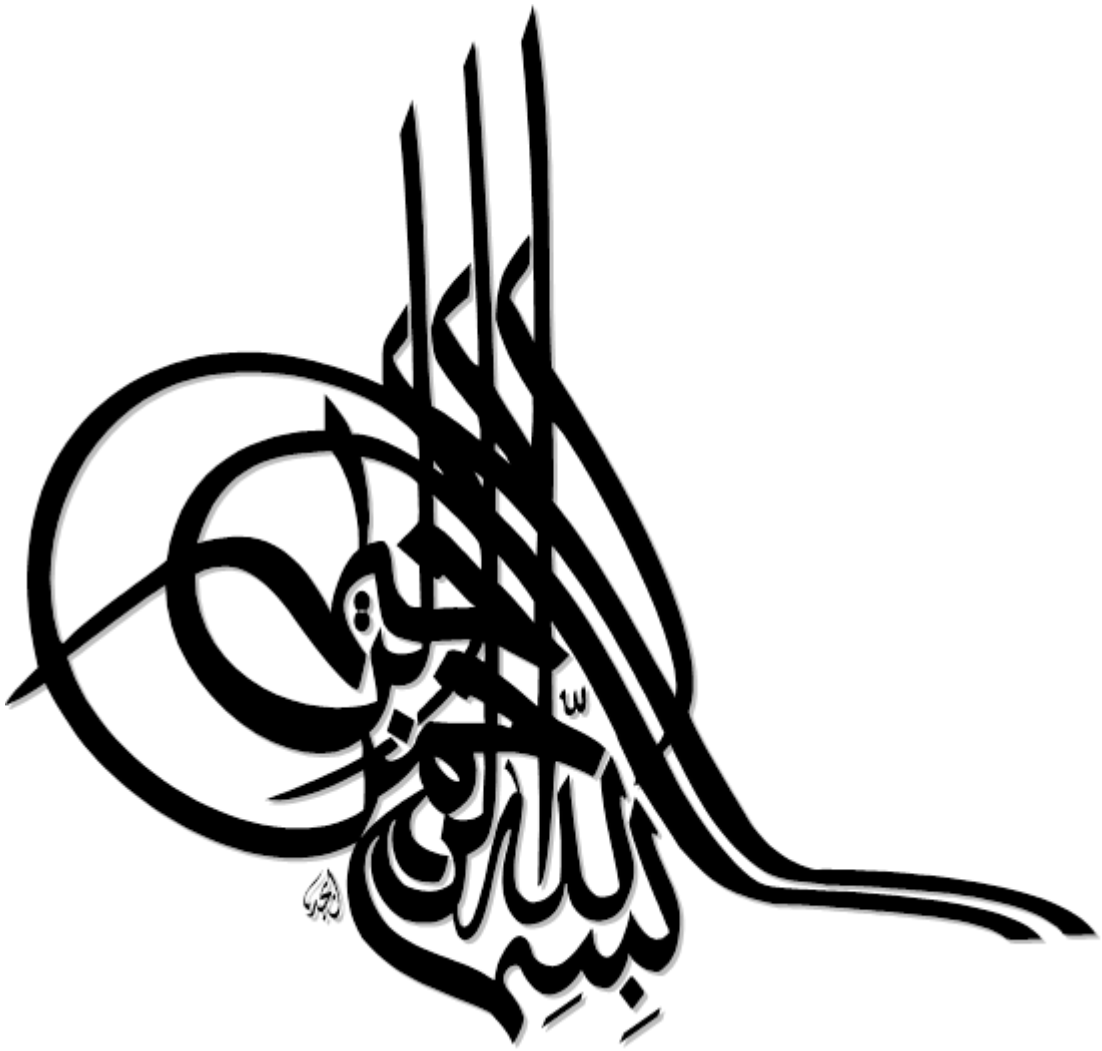
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفَّى أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

إلى رفاقي في المشوار الذين قاسموني لحظاتهم؛ رعاهم الله ووفقهم.

إلى كل من كان لهم أثر في بلوغ هذه المرحلة من قريب أو بعيد؛ سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحب ويرضى .

الطالب: سليماني عبد الله

أتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين الذين كانا خير عون لي في هذه الدنيا بعد الله تعالى فقد كانا السند المتين والركن الشديد في تحفيزي والوصول إلى طموحاتي.

حفظهما الله تعالى وأطال في أعمارهما على طاعته .

إلى زوجتي الغالية التي كانت أيضا خير عون لي في مسيرتي والتي صبرت وضحت من أجل دعمي وتشجيعي جعلك الله سندا لي و خير أم لأولادي؛ حفظك الله ورعاك.

إلى صغيري العزيز، نور عيني وبهجة حياتي، الذي أضاء قدومه عتمة الأيام وأضفى على عمري معنى جديدا وجمالا فريدا. أسأل المولى عزوجل أن يجعلك بذرة خير وسعادة لي في هذه الدنيا، وأن ينشئك نشأة الصالحين، فيرضى عنك ويجعلك من عباده المقربين.

كما لا أنسى أخي وأختي الغاليين وجميع الأهل والأصدقاء الذين شاركوني الفرحة في كل خطوة من خطوات حياتي، حقق الله أمانيكم ورفع أقداركم.

الطالب: مريجي محمد لمين

شكر وتقدير:

قال تعالى: (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [لقمان: الآية 12] .

نتوجه بالشكر العظيم لله عزوجل الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية ومهَّد لنا سلوك طريق العلم الموصل إلى دار كرامته.

ثم نتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذنا: د. محمد لقريز- حفظه الله - الذي تفضل علينا بإشرافه وحرصه على أن يخرج في أفضل صورة ممكنة؛ بصبر وحلم فهو يستحق منا التقدير والثناء، واللهَ نسأل أن يبارك فيه وفي علمه وأن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا وإياه الإخلاص.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية ونخص منهم بالذكر أعضاء لجنة التقييم الذين قاموا بقراءة هذا البحث وتصويبه.

ولا ننسى أن نشكر إدارة الجامعة على دعمهم وتوجيهاتهم القيمة؛ سائلين الله تعالى أن يجعل منها قبلة لطلاب العلم عامة؛ وصرحا من صروح نشر العلم.

قائمة مختصرات البحث:

الاختصار	التسمية
(د ط)	دون طبعة
(د د ن)	دون دار نشر
(د ت ن)	دون تاريخ نشر
(د م ن)	دون مكان نشر
الإمامين	ابن العربي والقرطبي
ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن من اعظم المنن على العبد، أن يوفقه الله عزوجل لطلب العلم النافع، والسعي في تحصيله، وإن من أعظم العلوم التي يسعى الإنسان إلى تحصيلها علم الفقه، قال تعالى:(**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).[التوبة: 122]**.

وقد سعى العلماء منذ القدم بجد واجتهاد لفهم الفقه وتحصيله بصدق ونية خالصة، نتج عن هذا الجهد مصنفات كثيرة تميزت بالتدقيق والتحقيق والجودة، ومن بين هذه المصنفات كتاب "التوضيح" لمؤلفه الشيخ خليل ابن اسحاق الجندي المالكي، والذي شهد له كثير من العلماء بجودة مصنفاته ودقته في تحرير المسائل.

ومما يجدر التنبيه إليه، أن الإمام خليل ابن اسحاق المالكي قد خص كتابه "التوضيح" ببيان ما جاء في كتاب" جامع الأمهات" لابن الحاجب، شرحا لعباراته وتفصيلا لكلامه، معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة والآثار في الاستدلال، وعلى مذهب الإمام مالك رحمه الله في الشرح، مع بروز شخصيته رحمه الله في توجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض. وتعتبر دراستنا لهذا الكتاب مساهمة في ذكر بعض المسائل المذكورة فيه، وذلك من خلال جانب من الجوانب التي تناولناها في بحثنا وهو استخراج آيات الأحكام من كتاب " التوضيح من " كتاب الصلاة" ودراستها ومقارنتها بما في أشهر كتب أحكام القرآن في المذهب المالكي وهما كتابا: أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي؛ والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي؛ فكان العنوان المختار لبحثنا هو: تفسير آيات الأحكام

من خلال كتاب التوضيح؛ شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل ابن اسحاق جمعا ودراسة. كتاب الصلاة.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضع البحث في النقاط التالية:

1. مكانة الإمامين " ابن الحاجب" صاحب المتن، "وخليل ابن اسحاق" صاحب الشرح في المذهب المالكي.
2. إن آيات الأحكام التي ساقها الشيخ خليل رحمه الله في كتاب الصلاة، لها تعلق بكثير من المسائل الفقهية المهمة مما يعطي هذا البحث أهمية خاصة.
3. كما أن دراسته تعطي الباحث اطلاعا واسعا على فقه آيات الأحكام والمنهج الذي سارت عليه كتب أحكام القرآن في ذلك.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من الأسباب التي دعتنا لاختيار موضوع البحث ما يلي:

1. أهمية موضوع البحث والتي سبق أن بيناها.
2. الاستفادة من الاطلاع على مصدر مهم من مصادر الفقه المالكي.
3. المساهمة ولو بجهد يسير في إثراء المكتبة الاسلامية بهذا البحث المتواضع ليعم النفع والفائدة.
4. أهمية الكتاب وقيمته العلمية، فقد حظي بعناية كثير من فقهاء المالكية، مما يجعله محلا للعناية والبحث.

ثالثا: أهداف موضوع البحث:

1. جمع ودراسة آيات الأحكام التي ذكرها الإمام خليل رحمه الله في التوضيح في كتاب الصلاة.
2. بيان الأحكام المستنبطة من هذه الآيات ووجوه الاستدلال التي ذكرها الشيخ خليل رحمه الله تعالى؛ ومقارنتها بأهم كتابين في أحكام القرآن في المذهب المالكي لمعرفة وجوه المتابعة أو التميز للشيخ خليل رحمه الله في هذا الموضوع.

ويلحق بهذا أهداف أخرى ثانوية وهي:

1. التعريف بالعالمين الجليلين" الإمام ابن الحاجب " والإمام" خليل ابن اسحاق رحمهما الله.
2. التعريف بالكتابين: كتاب" جامع الأمهات" لابن الحاجب، و" التوضيح" للإمام خليل رحمه الله.

رابعا: إشكالية البحث

يدور بحثنا حول إشكال رئيسي وهو: ما مدى حضور تفسير آيات الأحكام في هذا الكتاب الفقهي للشيخ خليل رحمه الله؛ وما هي وجوه الاستدلال والاستنباط التي ذكرها؛ وهل كان مستفيدا مما في كتب أحكام القرآن من تفسيرات سابقة لهذه الآيات، أم أنه قد تفرد بآراء؛ سواء من حيث الاستدلال بها أو استنباط أحكام من آيات لم تذكر في هذه الكتب؟

المنهج المعتمد في البحث

اعتمدنا في موضوعنا على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: وظفناه في التعريف بالإمامين ابن الحاجب وخليل ابن اسحاق.

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الكلام في كتاب التوضيح واستخراج الاحكام منه، وأيضا تتبع كلام المفسرين وكتب الفقه استخراج الأحكام منها.

المنهج المقارن: وقد استعملناه في المقارنة بن كلام الإمام خليل وغيره من كلام المفسرين.

المنهج التحليل: وذلك بتحليل كلام المفسرين في المسائل وآيات الأحكام.

منهجية البحث:

اتبعنا أثناء كتابتنا للبحث الخطوات التالية:

1. الاعتماد على المصحف الإلكتروني في نقل الآيات تجنبا للخطأ.
2. عزو الآيات بعد ذكرها مباشرة.
3. وضع خطة مصغرة في بداية كل فصل.
4. بالنسبة للتوثيق، عندما نشير إلى المرجع لأول مرة، فإننا نذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، وبعد ذلك نذكر بقية البيانات كما هو مبين في الدليل، وعند الإشارة إلى نفس الكتاب في نفس الصفحة فإننا نستخدم عبارة "المرجع نفسه"، أما إن كانت الإشارة إلى الكتاب ليست في نفس الصفحة فإننا نستخدم عبارة " مرجع السابق".
5. بالنسبة للمنهجية المتبعة في الفصل التطبيقي من الدراسة فإننا نعمد إلى نقل ما ذكره الشيخ خليل رحمه الله بنصه، ثم نقوم بتحليله ومقارنة كلامه بما ورد في كتب أحكام القرآن دون التعرض إلى كلامه بالنقد أو الترجيح، ثم نشير بعد ذلك إلى حكم المسألة في الكتب الفقهية في المذهب.

الدراسات السابقة:

لم نجد على حد علمنا دراسة سابقة فيما يتعلق بموضوعنا، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الدراسات والتي تشترك مع بحثنا في الفصل النظري منه دون التطبيقي، ومن بين الدراسات التي استفدنا منها ما يلي:

1ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، من الباحثة نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي، عام 2008 وكان عنوانها "التوضيح شرح مختصر بن الحاجب من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد". وهي عبارة عن تحقيق لجزء من كتاب التوضيح.

2ـ رسالة دكتراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، من الباحث عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، عام 2006، وكان عنوانها" التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد" وهي أيضا عبارة عن تحقيق لجزء من الكتاب.

3ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجمعة أم القرى من الباحث شيك عمر شو، عام 2005، وكان عنوانها" شرح مختصر ابن الحاجب من أول مبحث العام و الخاص إلى آخر الكتاب" وهي عبارة عن دراسة وتحقيق.

4ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام 1424هـ، وكان عنوانها "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب كتاب الشهادات ، كتاب الدعاوى والجواب واليمين والنكول والبينة" وهي عبارة عن تحقيق أيضا.

الخطة العامة للبحث:

اعتمدنا في تقسيمنا للبحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع واسباب اختياره، وأهداف البحث، إشكالية البحث، المنهج المعتمد فيه والدراسات السابقة.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى التعريف بالإمامين(ابن الحاجب)،(خليل ابن اسحاق) وكتابيهما.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الحاجب صاحب المتن وكتابه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن الحاجب

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " جامع الأمهات" لابن الحاجب.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام خليل وكتابه

المطلب الأول: ترجمة الإمام خليل ابن اسحاق.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح.

الفصل الثاني: آيات الأحكام في كتاب الصلاة من خلال كتاب التوضيح جمعا ودراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يتعلق بشروط الصلاة وواجباتها وسننها.

وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالجمعة والجنائز والاستسقاء.

وفيه خمسة مطالب.

الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن الحاجب وخليل ابن اسحاق وكتابيهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الحاجب صاحب المتن وكتابه

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن الحاجب

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " جامع الأمهات " لابن الحاجب

المبحث الثاني: التعريف بالإمام خليل وكتابه

المطلب الأول: ترجمة الإمام خلي ابن اسحاق

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب وكتابه:

المطلب الأول: ترجمـــة بن الحاجب:

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن يونس الدوني [1]ثم المصري الفقيه المالكي، يكنى بأبي عمرو، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. [2]

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن الحاجب – رحمه الله – بأسنا[3]، وذلك في أواخر سنة 570[4]هـ، ولم تطل مدة إقامته بها، وبعدها نقله والده في صغره إلى القاهرة، حيث حفظ القرءان الكريم ثم تفقه على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علوم أخرى وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرَّس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدرس وتبحر في الفنون. ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة فيها ولم تطل إقامته هناك. [5]

---

[1]نسبة إلى دوين ـ بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة واخره نون–بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس. ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار ابن حزم، بيروت ط 2، 1995، ج2 ص 491.

[2]- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي(ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار بن حزم –بيروت، ط1، 1900م، ج3، ص248. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)،البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،ط1، 1417 هـ –1998 م، ج13، ص 176.

3ـ أسْنا: بفتح الهمزة، وسكون السين المهلة، و فتح النون، بعدها ألف ساكنة، بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر . ياقوت الحموي :مرجع نفسه، ج1 ، ص 189 .

[4]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1405 هـ – 1975 م، ج 16 ص 430.

[5]- ابن خلكان : المرجع نفسه، ج 3 ص 248 . ابن كثير: المرجع نفسه، ج 13 ص 176 . السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية لبنان،(د ت ن)، ج2 ص 135 .

الفرع الثالث: شيـــــــــوخـــــه:

تلقى ابن الحاجب – رحمه الله– تعليمه على يد مجموعة من العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل والفقه في الدين، فلزمهم وأخذ من علمهم في شتى الفنون، من العربية والفقه، وغيرهما، ومن بين هؤلاء المشايخ الأفاضل:

1. الشاطـبي (ت538ـ 590هـ): أبو القاسم فيرة بن أبي القاسم بن خلف الرعيني الشاطبي، الضرير، ناظم " بحر الأماني " المعروف " بالشاطبية " و " الرائية "، له الباع الأطول في فن القراءات و الرسم و النحو و الفقه و الحديث [1]، و قد قرأ عليه ابن الحاجب – رحمه الله – بعض القراءات ، و سمع منه " التيسير" و " الشاطبية " و تأدب عليه، و حضر مجلسه في إقراء النحو .[2]

2. أبو الفضل الغزنوي (ت522 – 599 هـ): محمد بن يوسف بن علي أبو الفضل الغزنوي الحنفي، مقرئ و فقيه مفسر، تصدر الإقراء، و قد قرأ عليه الإمام بن الحاجب – رحمه الله – جميع القراءات [3].

3. أبو الجود اللخمي (ت518 – 605 هـ): غياث بن فارس بن مكي بن عبد الله أبو الجود اللخمي المنذري المصري، الضرير، هو إمام وأستاذ ثقة، انتهت إليه مشيخة الإقراء بالديار المصرية، و تصدر للإقراء في صغره و كان مقرئا ونحويا، فرضيا أديبا، عروضيا أيضا [4] و قد أخذ عنه ابن الحاجب رحمه الله. [5]

4. بن خلكان(ت518 – 605 هـ):أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، البرمكي الأربلي، أبو العباس، وهو إمام مؤرخ أديب حجة، صاحب كتاب " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

---

[1] - الذهبي، مرجع سابق، ج 1، ص 26.

[2]- ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)،غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة بن تيمية، ط 1 (1351 هـ)، ج 1، ص 508. الذهبي، مرجع سابق، ص 348.

[3] - ابن الجزري، مرجع نفسه، ج 2، ص286. الذهبي، المرجع نفسه،ج16 ص 348.

[4]- الذهبي، المرجع نفسه ج 16، ص430.

[5]- ابن الجزري، المرجع نفسه ، ج 1 ص 508. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911 هـ) حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العلمية ، مصر ، ط 1 ، 1387 هـ - 1967 م ، ج 1 ، ص 498.

" وهو من أشهر كتب التراجم، وكان إماما فاضلا بارعا متفقها عارفا بالمذهب، و قد أخذ عنه ابن الحاجب – رحمه الله –.[1]

5. الأبياري(ت557 – 616 هـ): شمس الدين أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري، هو أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام، فقيه أصولي محدث، له تصانيف حسنة ، منها: " شرح كتاب البرهان " و " شرح التهذيب ". تفقه على يده ابن حاجب – رحمه الله – وكان يعتمد عليه كثيرا [2].

6. البوصيري (ت506 – 598 هـ): أبو القاسم، هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري، البوصيري المصري، كان أديبا و كانت له سماعات عالية و روايات تفرد بها، و كان يلقب أيضا " سيد الأهل " [3]، سمع منه ابن الحاجب و حدث عنه [4].

الفرع الرابع: تلاميـــــذه:

نظرا للمكانة العلمية التي تبوأها الإمام ابن الحاجب –رحمه الله – و تفوقه في العلم و الفقه، وتصدره للتدريس، فإنه كان – رحمه الله – قبلة للناس عامة و لطلبة العلم خاصة، فقد كان مقصدا لكثير من طلبة العلم على اختلاف العلوم التي يطلبونها ومن أشهرهم :

1. شهاب الدين القرافي (ت626 – 684 هـ) : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، هو إمام و عالم فقيه، عمدة أهل التحقيق و الرسوخ، و له تآليف قيمة في مذهب الإمام

---

[1]- أبو الفلاح :عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت1089 هـ) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، تحقيق محمد الأرنؤوط ، دار بن كثير، دمشق –بيروت ، ط 1 ، 1406 هـ - 1916م ، ج 1 ، ص 58 . الزركلي :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ،(ت1396 هـ) ، الاعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، 2002 م ، ج 1 ، ص 220.

[2] - مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ـ لبنان ،ط1 ، 1442هـ - 2003م ، ج 1، ص239 . السيوطي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 455 .

[3]- ابن خلكان، مرجع سابق، ج 6 ، ص 67 .

[4]- الذهبي ،مرجع سابق ، ج 16 ، ص 430 . الذهبي :معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417 هـ -1997م ، ص 349 . بن الجزري ، مرجع سابق، ج 1 ، ص 508 .

مالك – رحمه الله – ، منها : " كتاب التنقيح في أصول الفقه " و " و الفروق و القواعد " و " العقد المنظوم " وغيرها [1]، و قد أخذ عنه بن الحاجب – رحمه الله –. [2]

2. ناصر الدين بن المنير (ت620 – 683 هـ): أحمد بن محمد بن منصور ابن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري، و المعروف بابن المنير، و هو إمام فقيه و محدث و مفسر أيضا، له تآليف حسنة مفيدة منها " تفسير البحر الكبير في نخب التفسير " و " الإنصاف من الكشاف " و " واختصار التهذيب " و غيرها، قيل إن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، و ابن دقيق العيد بقوص.[3] وقد تفقه على بن الحاجب – رحمه الله – و أجازه بالإفتاء.

3. علي بن محمد بن منصور(ت– 695 هـ): علي بن محمد بن منصور بن المنير، الملقب بزين الدين، و هو أخو ناصر الدين ابن المنير، من العلماء المشهور لهم بالفقه وممن كانت لهم أهلية الترجيح و الاجتهاد في مذهب الإمام مالك، له شروح على البخاري، و قد ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية و أخذ الفقه على ابن الحاجب – رحمه الله – .[4]

4. ابن أبي العلاء النصيبي (ت617 – 695 هـ): محمد بن محمد بن علي بن المبارك الموفق، أبو عبد الله بن أبي العلاء الأنصاري النصيبي، مقرئ ومحقق قرأ على ابن الحاجب – رحمه الله – وسمع منه مقدمته في النحو. [5]

5. ناصر الدين الزواوي (ت631 – 681 هـ): أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي، وهو إمام فاضل متبحر في العلم و متفنن، حافظ مجتهد من أهل

---

[1]- الزركلي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 95 . ابن فرحون: ابراهيم ابن علي ابن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري(ت799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،التحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة،(د ت ن) ، ج 1 ، ص 236 .

[2] - مخلوف ، المرجع سابق، ج 1 ، ص 270 .

[3] محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن هارون بن شاكر ، الملقب بصلاح الدين (ت 764ه) ، فوات الوفايات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر –بيروت ، ط 1 ، 1973 هـ ، ج 1 ، ص 149 .

[4]- ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2 ، ص 23 ./ مخلوف ، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 269 .

[5] ـ ابن الجزري: مرجع سابق، ج2، ص244.

الشورى والفتوى في العلوم والنوازل، وقد أخذ العلم عن ابن الحاجب – رحمه الله – وهو أول من أدخل مختصره إلى بجاية و منها انتشر في سائر بلاد المغرب [1].

6. ابن الرعاد (658- 700 هـ): محمد ابن رضوان بن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري المحلي زين الدين المعروف بابن الرعاد، كان نحويا أدبيا شاعرا، و قد أخذ النحو عن ابن الحاجب – رحمه الله – و كان خياطا [2].

الفرع الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه:

يعد الإمام ابن الحاجب – رحمه الله – من العلماء الأفاضل الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية و الذين بسط الله لهم القبول في الأرض، فقد تبوأ – رحمه الله– مكانة علمية سامية مرموقة و ذلك لغزارة علمه في جميع الفنون، واشتغل – رحمه الله – بالعلم و كان من أذكياء العالم حتى فاق أقرانه في زمانه. ومما يشهد بمكانته العلمية أمور كثيرة منها:

- كثرة تلاميذه الذين كان كل واحد منهم حبرا في قطره وبحرا في علمه.
- اعتناء العلماء بعده بمصنفاته، وبخاصة «مختصر المنتهى " و " الكافية " فقد شرحا شروحا كثيرة متتابعة، ولم يشرح كتاب مثلهما. [3]

وبسبب هذه المكانة العالية نال الشيخ حظا وافرا و جملة كبيرة من الاحترام والتقدير والمدح والثناء من أهل عصره و من جاء بعدهم من أهل العلم، من بين هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه:

. أبو شامة، و هو من العلماء المعاصرين له، قال عنه:" و كان ركنا من أركان الدين في العلم و العمل بارعا في العلوم الأصولية، و تحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس –رحمه الله –،

[1] مخلوف ،مرجع سابق ، ج 1 ، ص 312 .
[2] - السيوطي، مرجع سابق ، ج 1، ص 103.
[3]- شيك عمر شو، شرح مختصر ابن الحاجب من أول مبحث العام و الخاص إلى آخر الكتاب ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، ص 17 .

و كان من أذكى الأمة قريحة و كان حجة، متواضعا عفيفا، محبا للعلم و أهله ، ناشرا له ، محتملا الأذى ، صبورا على البلوى " .[1]

. ابن خلكان، وهو من العلماء المعاصرين له أيضا، قال عنه:" برع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية وكل تصانيفه في غاية الحسن والإفادة. " [2]

. الذهبي، وقال عنه " الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة و الدين...، كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر...، خالف النحاة في مسائل دقيقة و أورد عليهم إشكالات مفحمة ".[3]

. ابن كثير، وقال عنه: " أنه حرر النحو تحريرا بليغا وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع، و العربية و التصريف، و العروض، و التفسير، و غير ذلك ".[4]

. السيوطي، وقال عنه: " وكان فقيها مناظرا، مفتيا، مبرزا في عدة علوم متبحرا، ثقة، دينا، ورعا، متواضعا، مطرحا للتكلف ".[5]

. ابن دقيق العيد، قال عنه: " فتيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الثقيل، قام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل ". [6]

الفرع السادس: مؤلفاته:

إلى جانب المجهود الكبير الذي بذله الإمام ابن الحاجب في التدريس و التعليم، إلا أنه خلف علما عظيما و ميراثا ثمينا من العلم، فقد ترك – رحمه الله – كتبا سارت بها الركبان و ضمت علوما

[1]- أبي شامة الدمشقي: شهاب الدين أبي محمد بن عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي (ت665 هـ)، تراجم القرنين السادس و السابع و المعروف بالذيل على الروضتين ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دار الجيل – بيروت ، (د ط)، (د ت ن)، ص 182 .

[2]- ابن خلكان ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 299 .

[3] ـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج16، ص430.

[4] ـ ابن كثير، مرجع سابق، ص13، 206.

[5] ـ السيوطي ، مرجع سابق، ج2، ص35.

[6]- ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 87.

جمة في شتى الميادين التي برع فيها من الفقه، والأصول، والنحو، والعروض، والصرف، و القراءات ... و غيرها ، و كلها وصفت بأنها غاية في الحسن و الإفادة [1]. ومن هذه المصنَّفات:

1. في الفقه و أصوله:

أ . منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل [2]: و هذا الكتاب قد اختصر فيه رحمه الله كتاب الأحكام للسيف الآمدي. [3]

ب . مختصر المنتهى[4] : و يسمى بالمختصر الأصولي أو الأصلي تمييزا له عن المختصر الفرعي، وهو اختصار لكتاب " منتهى السول و الأمل "، وذلك لما رأى ـ رحمه الله ـ قصور الفهم عن الإكثار و ميلها إلى الإيجاز و الاختصار، فصنف هذا المختصر . [5]

ج . جامع الأمهات[6]: أو ما يسمى ب " المختصر الفرعي " ، و قد ألفه في فروع الفقه المالكي ، و سيأتي الحديث عنه.

2 . في النحو و الصرف و العروض:

أ . الكـــافية[7]: وتسمى " كافية ذوي الألباب في معرفة كلام العرب " أو " الكافية الحاجية"، و هي كتاب وجيز في النحو مشتمل على القواعد الأساسية للنحو و له أيضا شرح عليها.[8]

ب . الشـــافية[9]: و تسمى " الشافية في علمي التصريف والخط "، وهي ملحقة بالكافية و متممة لها .

ج . الأمـــالي [1]: و هو كتاب عظيم الفائدة جليل القدر و قد طبع باسم: الأمالي النحوية و أمالي القرءان الكريم .

---

[1]- ابن خلكان، مرجع سابق، ج 3، ص 250

[2]- حاجي خليفة :مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ـ لبنان ، (د ط)، 1941 ، ج 2، ص 853.

[3]- السيوطي، التعريف بالرجال، مرجع سابق، ص317.

[4]- مخلوف : مرجع سابق، ج1، ص 241.

[5]- حاجي خليفة: المرجع نفسه، ج 2، ص 853. بتصرف

[6]- البغدادي : إسماعيل ابن محمد أمين أبن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول، (د ط)،(د ت ن)، ج 1 ، ص 655.

[7]- البغدادي، المرجع، نفسه، ج 1، ص 655.

[8]- ابن فرحون: مرجع سابق، ج 2، ص 88. / ابن خلكان : مرجع نفسه، ج 3، ص 249.

[9]- السيوطي ، حسن المحاضرة، مرجع سابق، ج 1، ص 456.

د . المقصد الجليل في علم الخليل[2]: وهو كتاب في العروض، وهو عبارة عن نظم.

هـ . الإيضاح في شرح المفصل[3]: و هو عبارة ن كتاب في النحو في شرح المفصل للزمخشري، حيث شرحه شرحا وافيا مبينا تفاصيله و غوامضه ليصير سهل المتناول للقارئ.

3 . في علوم أخرى:

وله مؤلفات أخرى أيضا تدل على سعة علمه وغزير فقهه –رحمه الله – منها:

. في العقيدة: فله كتاب اسمه " عقيدة ابن الحاجب ". [4] وله مؤلفات أخرى في فن القراءات.

الفرع السابع: وفـــــــــاته:

توفي الإمام ابن الحاجب– رحمه الله تعالى – بالإسكندرية، وذلك ضحى يوم الخميس، السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن بالمقبرة التي بين المنار والبلد خارج باب البحر بتربة الشيخ صالح ابن أبي شامة. [5]

[1]- السيوطي : مرجع سابق، ج 1 ، ص 456 .
[2]- مخلوف: مرجع سابق، ج 1، ص 241./ حاجي خليفة، مرجع سابق، ج 2، ص 806.
[3]- السيوطي ، المرجع نفسه، ج 1، ص 655.
[4]- البغدادي: المرجع سابق ، ج 1، ص 655.
[5] - – البغدادي، مرجع نفسه ، ج 3 ، ص 250 ./ سالم ابن مخلوف، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 241.

المطلب الثاني: التعريف بمختصر ابن الحاجب:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته:

أما اسم الكتاب، فقد سمي الكتاب بعدة أسماء:

. جامع الأمهات [1].

. الجامع بين الأمهات.[2]

. المختصر الفقهي.[3]

. المختصر الفرعي[4]، تمييزا له عن مختصر ابن حاجب الأصولي.

أما نسبة الكتاب لمؤلفه: فهذا مما لا شك فيه، ويدل على ذلك عدة مؤشرات:

أ . تواطأ المترجمين الذين ترجموا لابن الحاجب على أن له كتابا اسمه " المختصر الفقهي ".

ب . ما ألف شرحا لهذا الكتاب أو النقول التي أخذت عنه والتي ذكرها العلماء في ثنايا كتبهم و التي ألفت بعده، كلها نسبت الكتاب لابن الحاجب.

ج . تلقي بعض العلماء هذا الكتاب بالسند المتصل إلى مؤلفه، كابن عبد السلام الأموي[5].

د . ما جاء في النسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب، والتي جاء في مقدمتها: " قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر،

المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي ـ رحمه الله ـ بمنه وكرمه وفضله...[1]

---

[1] ـ البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 351 . الزركلي، مرجع سابق، ج 4 ، ص 211 .

[2] ـ ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2، ص 87.

[3] ـ السيوطي، بغية الوعاة ، مرجع سابق، ج 22، ص 135.

[4] ـ التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس (ت1036هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط2، 2000م، 2 ص474.

[5] ـ عبد السلام الأموي: محمد عبد السلام الأموي، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة ـ طرابلس ليبيا، ط1، 1994م، ص315.

الفرع الثاني: أهميته و قيمته العلمية:

يعد كتاب المختصر الفقهي أوما يسمى " بجامع الأمهات " أيضا من الكتب التي نالت شهرة واسعة وصيتا ذائعا واهتمام كبير عند علماء المالكية خصوصا وعند العلماء عموما، قديما و

حديثا، والتي لها مكانة كبيرة في الفقه المالكي ما ذلك إلا لجلالة مؤلفها و براعته في التصنيف، وممن أثنى عليه من العلماء: ابن دقيق العيد فقد قال – رحمه الله – :" هذا كتاب أتى بعجب العجاب، و دعا قصي الإجادة فكان المجاب و راض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب و أبدى ماحقه أن يبالغ في استحسانه و تشكر نفحات خاطره و نفثات لسانه فإنه – رحمه الله – تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل و تفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره يبطن المسيل و قرب المرمى فخفف الحمل الثقيل و قام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل "[2].

وقد احتوى الكتاب علما غزيرا و مسائل مهمة جمعها، حيث جمع في مؤلفه بين أمهات الدواوين في الفقه المالكي، قال – رحمه الله –:" لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه الأمهات من كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل "[3].

كما أنه لخص–رحمه الله – فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب. [4]

وقد اشتمل الكتاب على آلاف المسائل، قيل: أربعين ألف مسألة، وقيل: ست وتسعين مسألة من مسائل الفقه.[1]

---

[1] - ابن الحاجب: عثمان ابن عمرو ابن أبي بكر ابن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ - 2000م، ص30.

[2]- ابن فرحون، مرجع سابق، ج2 ، ص 87 .

[3]- الشاطبي : إبراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الإفادات والإشادات (د د ن)،(د ط).(د ت ن)، ص 18 .

[4] - ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمان بن محمد(ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش،(د ط)، (د ت ن)،ج1،ص 581.

و قيمته العلمية ليست فحسب في المذهب المالكي بل تعدت إلى أكثر من ذلك حتى أصبح يتمنى أحدهم من المذاهب الأخرى أن يكون لمذهبه مثل كتاب " جامع الأمهات " لما له من أهمية، حيث يقول الزملكاني: " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية و كفى بها شهادة. [2]

الفرع الثالث: منهجـــــــــــــــه:

لقد سار ابن الحاجب – رحمه الله – في كتابه هذا على الطريقة المألوفة في التصنيف الفقهي، غير أن الكتاب لا يحتوي على مقدمة، فبدأ بباب العبادات ثم الأنكحة ثم المعاملات ثم الجنايات ثم الأقضية، ثم أبواب العتق والوصايا و الفرائض، واختتمه بكتاب الجامع.

و قد صرح غير واحد من أهل العلم أن ابن الحاجب – رحمه الله – قد اعتمد في كتابه الجامع على ما جاء في كتاب " الجواهر " لابن شاس [3]:

قال ابن كثير – رحمه الله – : " و مختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس "[4].

قال ابن حجر رحمه الله عن كتاب الجواهر: " منها اختصر ابن الحاجب كتابه ".[5]

و تظهر متابعته لابن شاس في عدة أمور :

. من خلال التبويب و الترتيب.

. من خلال عرض المسائل.

. من خلال الأخطاء التي وقع فيها ابن الحاجب في كتابه.

---

[1]- الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفارسي (ت 1376هـ)،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1416، ج 2 ، ص 286 .

[2]- ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 88 .

[3]- ابن فرحون : إبراهيم ابن علي ابن فرحون (ت799هـ) ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، 1990 م ، ص 24 .

[4]- ابن كثير، المرجع سابق، ج 17، ص 302.

[5]- ابن فرحون : المرجع نفسه، ص 139 .

و يتميز منهجه رحمه الله في هذا الكتاب بالاختصار و بالأسلوب المنطقي في عرض المسائل، و كأنه تقنين كامل للمذهب المالكي في أقواله ومسائله وأصوله، ونسبتها أيضا إلى أصحابها، وذكر بعض الضوابط الفقهية والفروق.

أما اصطلاحاته: فقد تكلم في ذلك كثير من أهل العلم، وألفوا المؤلفات منها كتاب "كشف النقاب الحاجب" لابن فرحون، فقد وضح فيه مراد ابن الحاجب من هذه المصطلحات التي تفرد بها و مما ابتكره أيضا والتي أصبحت فيما بعد اصطلاحات معروفة في المذهب.[1]

الفرع الرابع: شروحه:

يعد كتاب" جامع الأمهات " من أكثر الكتب التي اعتنى بها العلماء وألفوا عليه الشروح والحواشي و منهم من قام بنظمها، و ذلك تسهيلا لطلاب العلم و خدمة للعلم و أهله، و من الكتب التي اعتنت بذلك:

1. الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب (الفقهي): أبي عبد الله محمد ابن راشد القفصي (736هـ).

2. شرح جامع الأمهات: شرف الدين عيسى ابن الزواوي (ت743هـ) .

3. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: عز الدين أبي عبد الله محمد بن إسحاق المالكي قاضي الجماعة (ت749هـ).

4. التوضيح: خليل ابن إسحاق الجندي (ت776هـ).

5. إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن التلمساني (ت781هـ).

6. تسهيل المطالب في شرح جامع الأمهات: برهان الدين إبراهيم ابن فرحون اليعمري(ت799هـ).

7. كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون أيضا.

[1] ـ عبد الله ابن أحمد سالم المحمادي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد، رسالة دكتراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، 1327هـ، 2006م، ص 79– 82.**(بتصرف)**.

8. شرح ابن الحاجب الفرعي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت743هـ).

9. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: إسحاق السجلماسي (ت803هـ).

10. بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب (الفرعي): أبي القاسم محمد بن النويري المالكي (ت857هـ).

11. التعريف بالرجال الواردين في جامع الأمهات: عبد السلام الأموي

12. تعليق على فروع ابن الحاجب: أبي عبد العباس أحمد التلمساني (ت914هـ).

13. تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي : أبي عبد الله محمد السنوسي(ت895هـ).

14. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: محمد بن التونسي المالكي (ت882هـ).

15. شرح ابن الحاجب الفرعي: أبي مالك عبد الواحد بن الونشريسي (ت955هـ).

16. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي : قاضي القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد التتائي (ت942هـ)[1]

[1]- عبد الله محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي و بيان شروحها، دار المنهاج، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص714 -716.بتصرف.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام خليل وكتابه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام خليل ابن إسحاق

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو خليل بن إسحاق بن موسى[1] بن شعيب ،المعروف بالجندي، الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة، الفهامة جامع شتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله، غرس الدين، ذكر صاحب الأصل أنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المثقفين منقبضا عن أهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل، مقبلا على نشر العلم. [2]

الفرع الثاني: مولده ونشأته

لم تذكر كتب التراجم شيئا عن سنة ولادته ولا أصل نشأته، لكن أغلب الظن أنه ولد في بداية القرن الثامن هجري، ومما يقوي هذا الظن ما ذكر في كتب التراجم من ملازمته للشيخ أبي عبد الله بن الحاج (ت737)هـ، وكذلك ملازمته لشيخه أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي(ت749)هـ

ونشأته الأولى كما يظهر، كانت في القاهرة لأنه كان ملازما لشيخه المنوفي منذ صغره.[3]

. الفرع الثالث: شيوخه

بعد بحثنا في كتب التراجم، عن المشايخ الذين أخذ عنهم الإمام خليل رحمه الله، لم نجد إلا أسماء بعضهم، مع أن الشيخ خليل رحمه الله أخذ عن كثير من المشايخ الفضلاء، وبالتالي

[1] ـ قال الحطاب في مواهب الجليل(1-13):كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى ، بن شعيب، وذكر بن غازي موضع موسى يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه .

[2] ـ القرافي: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر(1008ت)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م، ص70.

[3] ـ نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي : التوضيح شرح مختصر بن الحاجب من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد، رسالة دكتوراه في الفقه ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،ص43.بتصرف

سنذكر أبرز المشايخ الذين أخذ عنهم الإمام خليل، مرتبين حسب تاريخ الوفاة:

1ـ ابن الحاج صاحب المدخل[1] **(ت737)هـ:** أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيها عارفا بمذهب مالك. أخذ عنه الإمام خليل بن اسحاق. [2]

2ـ المنوفي (749)هـ: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفضلها علما وحالا، وعنه أخذ الإمام خليل ابن إسحاق، وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه وكراماته.[3]

3ـ ابن عبد الهادي(ت749)هـ: عبد الرحمان بن محمد بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، المقيم بالمدرسة العادلية ولد سنة سبع وخمسين وستمائة تقريبا، سمع عن ابن عبد الدائم صحيح مسلم، وحديث بكر بن بكار وغير ذلك، وسمع من عمر الكرماني وعبد الوهاب بن الناصح وابن أبي عمر والفخر وإسماعيل بن العسقلاني وجوشن بن دغفل وغيرهم، وأقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا.[4] سمع عنه الإمام خليل رحمه الله الحديث.[5]

4ـ الرشيدي(749ت)هـ: برهان الدين إبراهيم بن لاجين، كان عالما بالقراءات والنحو شافعيا، تصدر بجامع "أمير حسين" مدة، وانتفع به الناس، وولي درس التفسير.[6] قرأ عليه الإمام خليل في العربية والأصول.[7]

---

[1] ـ السيوطي: مرجع سابق، ج1 ص459.
[2] ـ بن سالم مخلوف، مرجع سابق، ج1ص361.
[3] ـ بن سالم مخلوف، المرجع نفسه، ج1 ص294.
[4] ـ ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت852)هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، تصحيح سالم الكرنكوي، دار المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ،1972، ج3 ص133.
[5] ـ ابن العراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين(ت762)، الذيل على العبر في خبر من عبر، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ، 1989، ص167.
[6] ـ السيوطي، المرجع السابق، ج1 ص 508.
[7] ـ ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ج2 ص202.

5ـ أبو عبد الله(ت819)هـ: محمد المعروف بخليل بن عبد الرحمان بن محمد المالقي المكي، مفتيها وعالمها وخطيبها بالحرم الشريف كان من أئمة الدين المعروفين بالزهد والورع والصلاح مع الدين المتين، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن ابن فرحون، وعنه جماعة منهم خالد البلوي، وأجازه وأطال الثناء عليه في رحلته، وأبو محمد عبد الله بن فرحون.[1]

الفرع الرابع: تلامذته

يعد الشيخ خليل رحمه الله ذا مكانة علمية بارزة عند عامة فقهاء عصره، وقد عرف عليه حرصه الشديد في العلم والتعليم، فقد تخرج على يده جماعة كثيرة من الفقهاء، من أشهرهم:

1ـ ابن فرحون(ت799)هـ: ابراهيم ابن علي بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري، ولد بالمدينة ونشأ بها، وبرع وصنف وولي قضاء المدينة المشرفة، له كتاب" التبصرة في الحكام "و" الديباج المذهب" و" تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب"، وغير ذلك.[2]

2ـ أبو البقاء(ت805)هـ: بهرام بن عبد الله الدميري، تاج الدين، قاضي القضاة بمصر برع في المذهب، وألف " الشامل في الفقه "، وشرح المختصر الخليلي ثلاثة شروح، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح الإرشاد وهو أجل من تكلم على مختصر خليل علما ودينا وتأدبا وتفننا، وله غير ذلك.[3]

3ـ ابن الفرات(ت794)هـ: عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات المالكي، برع في الفقه وشرح مختصر الشيخ خليل، وحمل عن الشيخ جمال الدين ابن هشام، وكتب الخط المنسوب، ودرس ووقع على القضاة.[4]

---

[1] ـ مخلوف، مرجع سابق، ص294.

[2] ـ ابن القاضي: ابو العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت1025)هـ، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1، 1391هـ ، 1971م . ج1، ص183.

[3] ـ الحجوي : مرجع سابق، ج2 ص294.

[4] ـ ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (د ط) ،1419هـ، 1979م، ج1 ص443.

4ـ النحريري(ت818)هـ: خلف بن أبي بكر النحريري، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنيا بالتدريس والإفتاء والإفادة إلى أن مات.[1]

5ـ الأقفهسي (ت823)هـ: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، القاضي جمال الدين، ولد بعد الأربعين وتفقه بالشيخ خليل، زاد في أنباء الغمر وغيره: وتقدم في المذهب ودرس وناب في الحكم مدة، مات وهو على القضاء في أواخر الدولة المؤيدية في رابع عشر جمادى الأولى.[2]

6ـ ولدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة وكتب بعضم سنة خمس وأربعين، وحفظ القرآن والعمدة وابن الحاجب الفرعي والرسالة لابن أبي زيد وعرض على العلاء مغلطاي وأجاز له، وأبي أمامة بن النقاش صاحب التفسير والتقى السبكي والجمال الأسناني وخلف بن إسحاق المالكي، وكان يذكر أنه حضر مجلس الشيخ خليل رحمه الله صاحب المختصر.[3]

7ـ الغماري(ت782)هـ: شمس الدين محمد الغماري المالكي، له تآليف مفيدة دالة على فضل وسعة واطلاع، منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح.[4]

8ـ البساطي(ت829)هـ: يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، جمال الدين من المائة التاسعة، ولد في حدود الأربعين وسبعمائة وتفقه على أخيه، وعلى شيخ المذهب خليل بن اسحاق، ويحيى الرهوني، وابن مرزق، ونور الدين بن الجلاوي.[5]

---

[1] ـ القرافي: مرجع سابق، ص69- 70

[2] ـ القرافي، المرجع نفسه، ص93– 94

[3] ـ السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان (ت902)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت،(د ط)، (د ت ن)، ج3 ص15.

[4] ـ سالم مخلوف، مرجع سابق، ج1، ص361.

[5] ـ القرافي ، المرجع نفسه، ص24.

الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ الشيخ خليل رحمه الله مكانة علمية عظيمة، مام يشهد على علو منزلته ورفعة شأنه، فقد برع في الفقه والعربية والأصول وغيرها من العلوم، كما أطلق عليه أيضا بشيخ المذهب وحامل لوائه.[1]

وقد اتفق الذين ترجموا له على جلالة قدره وعلو منزلته،

فقد قال عنه ابن فرحون (ت799هـ): وهو تلميذه " كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء.[2]

وقال عنه التنبكتي: الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر.[3]

وقال عنه الحجوي: كان متقشفا زاهدا عالما محيطا بالمذهب المالكي مشاركا، متفننا صدرا في علوم الشريعة.[4]

وقال عنه السيوطي: وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف. تخرج به جماعة من الفضلاء.[5]

وقال عنه القرافي: الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله حامل لواء المذهب على كاهله.[6]

[1] ـ القرافي: مرجع سابق، ص(70).
[2] ـ ابن فرحون، مرجع سابق، ج 1، ص 357.
[3] ـ التنبكتي، مرجع سابق، ص 168.
[4] ـ الحجوي: مرجع سابق، ج2، ص286.
[5] ـ السيوطي، مرجع سابق، ج1، 460.
[6] ـ القرافي: مرجع سابق، ص70.

وقال عنه ابن العراقي: "تميز وبرع وانتصب للشغل وتخرج به جماعة، ودرس بالشيخونية...وكان منتصبا للإفادة والإفتاء، مشهورًا بالدين والخير العفاف".[1]

الفرع السادس: مصنفاته

تميزت مؤلفات الشيخ خليل رحمه الله بالجودة والاختصار مع أن مؤلفات الشيخ كانت قليلة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى اهتمام الشيخ بالجودة لا بالكثرة، وهذا ساهم في انتشارها فقد كتب الله لها القبول، ومن مصنفاته ما يلي:

1ـ مختصر خليل: من أشهر الكتب في المذهب المالكي، قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه.[2]

قال عنه الحطاب: "من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله".[3]

وقال عنه الحجوي: " اختصر ابن الحاجب، وسلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذاهب حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، وإنما ذلك تقريب وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير".[4]

كما ذكر **الزركلي** بأن مختصر الشيخ خليل رحمه الله ترجم إلى الفرنسية.[5]

2ـ كتاب التوضيح[1]: وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، قال عنه **التنبكتي**" ولقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا

[1] ـ ابن العراقي: الذيل على العبر في خبر من عبر، مرجع سابق، ص(197).
[2] ـ ابن فرحون، مرجع سابق، ج1، ص 358.
[3] الحطاب، مرجع سابق، ج1، ص2.
[4] ـ الحجوي، مرجع سابق، ج2،ص 286.
[5] ـ الزركلي ، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص315.

حتى أنه آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة."[2]

3ـ كتاب المناسك: قال عنه الحطاب" وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس"[3]، وهو كتاب في أحكام الحج ومناسكه، وقد رتبه الإمام خليل رحمه الله على سبعة أبواب كالتالي:

الباب الأول: في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، وحكم الأفعال الواقعة فيه.

الباب الثاني: في الإحرام ومسنوناته، وأوجه الإحرام، وواجبات الإحرام وممنوعاته.

الباب الثالث: في دخول مكة، وافعال الحج من أوله إلى آخره.

الباب الرابع: في لواحق الحج من موانع الحج والإجارة عليه، وأحكام العمرة وطواف الوداع.

الباب الخامس: في المقام بمكة وما يتعلق بها، والحرم والمسجد الحرام، والبيت وما يتعلق بذلك.

الباب السادس: في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب السابع: في زيارة بيت المقدس.[4]

4ـ شرح على المدونة: لم يكمله، قال ابن فرحون" وله شرح على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر الزكاة.[1]

---

[1] ـ وهو محل دراستنا، وقد أفرته له مطلبا مستقلا للكلام عنه.
[2] ـ التنبكتي: نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص171.
[3] ـ الحطاب: مرجع سابق، ج1، ص14.
[4] ـ [4] ـ خليل: ابن اسحاق بن موسى المالكي(ت776)هـ، منسك خليل، تحقيق المجتبى بن المصطفى بن محمد مبارك، دار يوسف بن تاشفين، (د ط)،(د ت ن)، ص12.

5ـ التبيين: قال القرافي" وقد شرح قطعة من التهذيب.. وسماه بالتبيين"[2]

6ـ شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي.[3]

7ـ **مناقب الشيخ عبد الله المنوفي.**[4]

8ـ شرح على ألفية ابن مالك.[5]

الفرع السابع: وفاته

نقل بعض الباحثين الاختلاف في تاريخ وفاة الشيخ خليل رحمه الله على أربعة أقوال، والتي بيانها كالتالي:

القول الأول: أنه توفي سنة (749)هـ:

وهو منسوب لابن فرحون، ووهم من نسبه إليه، لأن ما ذكره بن فرحون في ترجمته هو تاريخ وفاة الشيخ المنوفي، فظن البعض أنه تاريخ وفاة الشيخ خليل، وهو بعيد، فالشيخ خليل درس بالشيخونية التي بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، وفرغ من عمارتها سنة 757هـ، فلا مجال للشك في أن حياة الشيخ امتدت إلى ما بعد ذلك.

القول الثاني: أنه توفي سنة 767هـ:

ذكر هذا التاريخ ابن العراقي، والفاسي، والمقريزي، وابن القاضي شهبة، وابن حجر العسقلاني.

وممن تبع أصحاب هذا القول: ابن تغري بدري، والسخاوي، والسيوطي، وابن إياس.

وصوبه الحطاب، وبدر الدي القرافي، وابن القاضي.

---

[1] ـ ابن فرحون، مرجع سابق، ج1، 358.
[2] ـ القرافي:، مرجع سابق، ص 72.
[3] ـ محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1، ص 321.
[4] ـ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مرج سابق، ج7، ص178.
[5] ـ نقل عنه التنبكتي ما نصه" ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته " وقال الحطاب في مواهب الجليل(1-14) ولم أقف عليه.

القول الثالث: أنه توفي سنة **(769)هـ:**

وانفرد بهذا القول زروق(ت899)هـ في شرحه على المختصر.

القول الرابع: أنه توفي سنة (ت776)هـ:

ذكره القاضي ناصر الدين الاسحاقي، فيما نقله عن ابن مرزوق الحفيد، وابن غازي.

وتبعهما على ذلك، التتائي واللقاني في شرحهما للمختصر، وذكره الونشريسي في وفياته، وصوبه الحجوي، واعتمده الزركلي في الأعلام.

ورجحه التنبكتي: مستندا في ذلك إلى أمور، هي:

1- أن هذا التاريخ منقول عن أحد تلامذة الشيخ خليل، وهو ناصر الدين الاسحاقي، وهو أعلم به من غيره.

2- ما ذكر من أن الشيخ خليل رحمه الله وقعت بينه وبين الرهوني منازعة، فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني[1] بعد أيام، وكانت وفاته سنة(773 او 775)هـ.

3- ذكر أن الشيخ مكث في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة، وقد قال خليل في ترجمة شيخه أن وفاته سنة(749)هـ.

- ما سبق ذكره من أقوال فالذي يترجح هو القول الرابع من أن وفاة الشيخ سنة 776 استئناسا بما ذكره التنبكتي.[2]

[1] - الرهوني: يحيى بن موسى الرهوني، كان فقيها حافظا يقضا متفننا إماما في اصول الفقه أديبا بليغا مجيدا. أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس: أحمد ابن إدريس البجاني وأخذ الأصول عن الإمام أبي عبد الله الآيلي، رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى التدريس بالمدرسة المنصورية والشيخونية. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مرجع سابق، ج2.ص 362.

[2] - عبد الله ابن أحمد سالم المحمادي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص 79– 82.**(بتصرف)**

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

لا مجال للشك في أن كتاب التوضيح هو لمؤلفه الشيخ خليل ابن اسحاق، ومما يؤكد هذا الأمر ما يلي:

1ـ اتفاق المؤرخين على نسبة كتاب التوضيح إليه ومن ذلك ما قاله ابن فرحون (ت799)هـ: "ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه: التوضيح".[1]

وقال الحجوي:" شرح فرعي ابن الحاجب شرحا حافلا سماه التوضيح".[2]

2ـ وجد اسم المؤلف في ثنايا الكتاب حيث رمز لنفسه ب "خ".[3]

3ـ ما ذكره الحطاب في إسناده لكتاب التوضيح إلى مؤلفه الإمام خليل ابن اسحاق فقال: أخبرني سيدي والدي بالمختصر والمناسك قراءة وسماعا لجميعهما، وبالتوضيح قراءة لغالبه، ولبعض الترجمة المذكورة وإجازة للجميع قال: أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعا لبعض المختصر وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي، عن القاضي تاج الدين بهرام، وأنبأنا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب أحمد ابن أبي القاسم خطيب مكة المشرفة وابن عمه عبد القادر النويريان العقيلي عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البويصري المالكي قال: هو والقاضي تاج الدين بهرام: أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن اسحاق الجندي رحمهم الله أجمعين.[4]

وهذه الأدلة التي ذكرت كلها تدل على أن كتاب التوضيح هو للإمام خليل ابن اسحاق الجندي المالكي.

---

[1] ـ ابن فرحون: مرجع سابق، ج1، ص357- 358.
[2] ـ الحجوي: مرجع سابق، ج 2،ص286
[3] ـ نورة بنت مسلم، شرح مختصر ابن الحاجب من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب امهات الأولاد، مرجع سابق، ص78.
[4] ـ الحطاب، مرجع سابق، ج1، ص10.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب.[1]

تظهر أهمية كتاب التوضيح من خلال ما يلي:

1ـ اعتماد أكثر الشراح للمختصر على التوضيح والاستفادة منه، وذلك لما في كتاب التوضيح من سهولة في العبارة، فقد يستعان به في فهم ما أشكل من عبارات المختصر.

2ـ كونه شرح لمختصر ابن الحاجب والذي يعد من أشهر المختصرات في المذهب

3ـ ثناء العلماء عليه وبيان محاسنه كما هو مذكور في كتب التراجم.

4ـ مكانة الإمام خليل رحمه الله بين علماء عصره وحتى فيمن جاء بعده، حتى قال عنه أحدهم، لو اقتصرنا على ترجمة خليل ولم نزد أحدا بعده ما ظلمنا جل الباقي، لأن غالبهم تابعون له.

الفرع الثالث: قيمة العلمية.

تبوء كتاب التوضيح للإمام خليل رحمه الله مكانة خاصة في نفوس الفقهاء والعلماء، فقد بالغوا في مدحه، ونجد ذلك واضحا جليا عند تتبع الكتب التي ألفت في مجال التراجم وغيرها.

قال محمد ابن مرزق(ت852)هـ:" ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب، شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول، وهو دليل على حسن طويته، يجتهد في عزو الأنقال، ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه."[2]

وقال عنه ابن حجر(ت852)هـ: " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال".[3]

[1] ـ نورة بنت مسلم، مرجع سابق، ص 78-79.
[2] ـ التنبكتي، مرجع سابق، ص170.
[3] ـ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، مرجع سابق، ج2ص207.

وقال اقرافي(ت946)هـ: وقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة." [1]

وقال الحطاب(ت954)هـ: وألف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع الله عليه القبول واعتمده الناس وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد"[2]

وقال التنبكتي(ت953)هـ: أما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته.[3]

[1] ـ القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مرجع سابق، ص74.
[2] ـ الحطاب، مرجع سابق، ج1ص14.
[3] ـ التنبكتي، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الرابع: منهج خليل في التوضيح ومميزات كتابه[1]

ذكر بعض الباحثين الذين حققوا كتاب التوضيح أو جزءا منه، أن الإمام خليل رحمه الله، لم يذكر في مقدمة كتابه المنهج الذي سار عليه، ولعل السبب في ذلك اقتداؤه بابن الحاجب في مختصره، ويمكن استخراج المنهج الذي سار عليه الإمام خليل بعد دراسة نصوص التوضيح كالآتي:

1ـ يذكر الإمام خليل نص ابن الحاجب ثم يعمد إلى شرحه مسألة مسالة، ويفصل بين كلامه وبين كلام ابن الحاجب، حيث يشير إلى نص ابن الحاجب بالرمز(ص) وعلى كلامه بالرمز(ش)، كما هو الحال في طريقة التأليف عند المتأخرين.

2ـ سلك الإمام خليل في ترتيب الأبواب والمسائل مسلك المختصر الذي يقوم بشرحه، لارتباطه الوثيق به.

3ـ يهتم بتصوير المسألة وتوضيحها مع عرض الأقوال، أما إذا كانت المسألة واضحة فإنه يشير لذلك بقوله" وكلام المصنف ظاهر التصور، أو تصوره واضح، أو لا خفاء في ذلك.

4ـ تحريره لمحل النزاع في بعض المسائل.

5ـ اهتمامه بربط المسائل ببعضها.

6ـ يعتبر الشارح نص ابن الحاجب عنوانا لأبواب والفصول والمسائل، فهو لم يضع عناوين مستقلة في كتابه.

7ـ تدقيقه في مصطلح ابن الحاجب وعباراته نقدا وشرحا وتوجيها.

[1] ـ تم تلخيصه من الرسالتين التاليتين:
ـ سارة محمد العروسي عبد القادر، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب كتاب الشهادات، كتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1424هـ، ص(33– 37)
ـ عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، مرجع سابق، ص 105- 108.

8ـ يستدل في بعض المواضع بالكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

9ـ يقتصر في الشرح على مذهب الإمام مالك في الغالب، وقد يذكر في مواضع قليلة بعض الأقوال من المذاهب الاخرى

10ـ إعرابه لبعض الكلمات مما يعين على فهم النص.

11ـ يهتم بشرح الألفاظ وبيان معانيها من جهة اللغة، وأحيانا يورد لها تعريفا اصطلاحيا.

12ـ إيراده للاعتراضات على بعض المسائل والردود عليها ان أمكن.

13ـ يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية، وذلك في مواضع قليلة فقط.

14ـ يعتمد في نقوله على الاخذ من كتب المتقدمين والمتأخرين.

15ـ يختم بعض المسائل بإيراد فرع أو تنبيه أو فائدة.

16ـ يحرص المؤلف على تجنب التكرار في عدة مواضع، إما بإحالة الكلام على ما تقدم ويعبر عنه بقوله" تقدمت هذه المسألة"، أو بالإحالة إلى ما بعده بقوله" سيأتي".

17ـ التنبيه على الشروح التي وقف عليها لهذا الكتاب وهي: شرح ابن راشد، شرح ابن عبد السلام، وشح ابن هارون. بقصد تحرير المسألة وتوضيح بعض الأحكام.

18ـ وضوح شخصيته وبروزها في بحثه نقلا وتوجيها وترجيحا، وهو يشير إلى بعض اختياراته بالرمز (خ).

19ـ تأصيله لبعض المسائل ذكرا للإجماع والقياس والاستحسان ولاستصحاب والعرف.

20ـ يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.

21ـ يشرك القارئ وينبهه، سواء بدعوته للنظر بقوله، وفيه نظر، ثم يسكت عن بيان وجهة النظر، ويقول وانظر لو كان كذا، ويترك الإجابة للقارئ، وفي بعض الأحيان يفيد هو بالإجابة.

ملخص الفصل الأول:

في هذا الفصل من بحثنا، تناولنا سيرة الإمام ابن الحاجب رحمه الله، مسلطين الضوء على حياته وأثره العلمي، كام تطرقنا إلى كتابه الشهير" جامع الامهات" الذي حظي بإشادة واسعة من العلماء،

ويعتبر من أبر المختصرات في الفقه المالكي. في هذا الكتاب جمع الإمام ابن الحاجب آراء الإمام مالك رحمه الله وأصحابه.

كذلك تناولنا سيرة الإمام خليل رحمه الله، الذي كان شيخ المالكية في زمانه.

استعرضنا جانبا من حياته ومسيرته العلمية، وقدمنا دراسة عن كتاب " التوضيح" ومنهجه الذي اتبعه فيه. مبينين أهميته ومكانته في التراث الفقهي.

الفصل الثاني:

آيات الأحكام في كتاب الصلاة من كتاب التوضيح جمعا ودراسة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يتعلق بشروط الصلاة وواجباتها وسننها.

المطلب الأول : قوله تعالى(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

المطلب الثاني : قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

المطلب الثالث: قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

المطلب الرابع: قوله تعالى: **(يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...)**

المطلب الخامس: قوله تعالى**(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).**

المطلب السادس: قوله تعالى**(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ).**

المبحث الثاني: ما يتعلق بالجمعة والجنائز والاستسقاء

المطلب الأول: قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)..

المطلب الثاني: قوله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى).

المطلب الثالث: قوله تعالى:(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا)..

المطلب الرابع: قوله تعالى(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

المطلب الخامس: قوله تعالى (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا).

المبحث الأول: ما يتعلق بشروط الصلاة وواجباتها وسننها.

المطلب الأول: قوله تعالى(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).[سورة البقرة: 238]

مسألة: حكم الكلام في الصلاة

نص كلام الإمام خليل في التوضيح: قال رحمه الله "وذكر الأبهري في شرحه أن ترك الكلام سنة، قال: لقولهم فيمن تكلم ساهيا في صلاته: تجزئه صلاته، وسجد لسهوه، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها. قال في المقدمات: والأظهر أنه فرض؛ لقوله تعالى**(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)**[سورة البقرة:238]".[1]

التحليل:

نقل الشيخ خليل رحمه الله الخلاف في مسألة الصلاة، بين من يرى بسنية ترك الكلام في الصلاة وبين من يرى بفرضية ذلك.

ودليل القول الأول هو صحة صلاة من تكلم ساهيا، وأنها تجبر بسجود السهو؛ ولو كانت فرضا لم تجبر بسجود السهو.

ودليل القول الثاني هو ظاهر الأمر في قوله تعالى**(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)**.

ولم يبين الشيخ خليل رحمه الله تعالى وجه الاستدلال بالآية.

المسألة في كتب أحكام القرآن

[1] ـ خليل ابن اسحاق الجندي(ت776هـ): التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد ابن علي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1433هـ ـ 2016م، ج1، ص 313.

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: قال رحمه الله "إذا ثبت أن المراد بالقنوت هاهنا السكوت، فإذا تكلم المصلي فلا يخلوا أن يتكلمها ساهيا أو عامدا، فإن تكلم ساهيا لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثال الأمر؛ لأن السهو لا يدخل تحت التكليف، وهذا قوي جدا.

وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المنهي عنه في الصوم إذا وقع سهوا أبطله، فينتقض هذا الأصل.

فأجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم، وإذا وجد ضد العبادة أبطلها، كان سهوا أو عمدا كالحدث في الصلاة، بخلاف مسألتنا؛ فإن الكلام في الصلاة محظور غير مضاد، فكان ذلك معلقا بالقصد.

وأما من تكلم عامدا، فإن كان عابثا أبطل الصلاة، إلا إذا كان للإصلاحها كتنبيه الإمام عند علمائنا، وقال الشافعي لا يجوز. ودليلنا حديث ذي اليدين المشهور الصحيح: (تكلموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم).[1]

التحليل:

فصل الإمام ابن العربي في هذه المسألة وتلخيصه كالتالي:

ـ أنه إن كان المراد بالقنوت السكوت، فيلزم من كلام المصلي سهوا صحة الصلاة، لعدم دخول السهو في الصلاة، ويلزم من كلامه فيها عمدا بطلان الصلاة، إلا إذا كان الغرض تنبيه الإمام لإصلاح الصلاة. خلافا للشافعي. واستدل بقصة حديث ذي اليدين أنهم تكلموا ولم تبطل صلاتهم.

ـ أنه ذكر اعتراضا وأجاب عنه كالتالي:

أن هذا الأصل منتقض بدليل أن الفطر إذا وقع في الصوم سهوا بطل.

وأجاب عنه بأن الفطر ضد الصوم، وإذا وجد ضد العبادة أبطلها، سهوا كان أو عمدا كالحدث في الصلاة، بخلاف مسألتنا، فإن الكلام في الصلاة محظور غير مضاد، فعلق ذلك بالقصد.

[1] ـ ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت543هـ)، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1424هـ ـ 2003م، ج1، ص302.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

قال رحمه الله: وقال السدي: " قانتين" ساكتين، دليله أن الآية نزلت في المنع في الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الإسلام، وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: "إن في الصلاة شغلا". وروى زيد ابن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام....

واختلفوا فيمن تكلم ساهيا فيها، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها، غير أن مالكا قال: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام إذا كان في شأنها وإصلاحها.[1]

التحليل: ساق الإمام القرطبي رحمه الله في كلامه سبب نزول الآية، وأنها نزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وهذا راجع لحمل معنى لفظ القنوت في الآية على معنى السكوت، ثم ذكر أن ذلك "أي الكلام في الصلاة" كان مباحا في صدر الإسلام إلى حين نزول هذه الآية، ثم ذكر بعد ذلك الخلاف في مسألة الكلام في الصلاة بين السهو والعمد، كالتالي

أن الكلام فيها ساهيا لا يبطلها وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي

أن الكلام فيها عمدا لا يفسدها بشرط أن يكون ذلك في إصلاحها. وهذا ما تفرد به مالك في هذه المسألة.

الخلاصة: خلاصة ما توصلنا إليه في هذه المسألة، أن الإمام خليل رحمه الله لم يزد في هذه المسألة على ما قرره الإمامان ابن العربي والقرطبي في تفسيرهما.

إلا ما أورده في الاستدلال للقول الذي يرى بأن ترك الكلام سنة بأن لو كان واجبا لما جبر بسجود السهو؛ ولكنه مع ترجيحه للقول بفرضيته لم يجب عن استدلال القول الأول؛ وقد أجاب عنه

[1] ـ القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2، 1384هـ ـ 1964م، ج3، ص 214– 215.

ابن رشد بقوله:" والفرق بين الكلام ساهيا وترك الفريضة ساهيا أن الكلام شيء قد فرط لا يمكنه استدراكه؛ لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان)."[1]

وقد ذكرت هذه المسألة في كتب الفقه الاخرى ومن تلك الكتب:

شرح التلقين: حيث جاء فيها "والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تعمد الكلام في الصلاة بغير عذر فإنه يبطل الصلاة، وقد جاءت الآثار بمنعه، واشتهر نقلا وعملا، ووضوحه يغني عن الإطناب فيه".[2]

وجاء أيضا في كتاب :**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**

" وترك الكلام في الصلاة لغير إصلاحها فريضة وأما من تكلم لإصلاح صلاته أي يسيرا، وأما الكثير فيبطل، وكذا الناسي إذا تكلم يسيرا فلا شيء عليه، وأما الكثير فمبطل".[3]

المطلب الثاني : قوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[سورة البقرة: 286].

المسألة: الدعاء واليمين بغير العربية

نص كلام الإمام خليل في التوضيح: قال رحمه الله: وكره الدعاء بالعجمية واليمين بها، ونهى عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب أي: في الصلاة، وقال في موضع آخر في المدونة : ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة، وقال في الذي يحلف بالعجمية: وما يدريه أن الذي قال هو كما قال، اللخمي: فعلى هذا إن علم أن ذلك هو اسم الله جاز أن يحلف بها ويدعوا بها، ثم إن النهي المذكور إنما هو في حق القادر على النطق بالعربية؛ ففي سماع ابن القاسم: سأل مالك عن العجمي يدعوا في صلاته بلسانه، وهو لا يفصح بالعربية، فقال رضي الله عنه: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا**

---

[1] ـ ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1408ـ 1988، ج1، ص162.

[2] ـ المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي(ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق ممد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، ج1، ص653.

[3] ـ صالح ابن عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335هـ): الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية ـ بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص652،

وُسْعَهَا)، وكأنه خففه واختلف في سبب الكراهة، فقيل: أنه لا يعلم أنه اسم الله تعالى فيدعو به، وعلى هذا فيكره في غير الصلاة ويجوز فيها إذا علم ذلك، وهو قريب مما تقدم، اللخمي: وقيل: لكونه لم يرد عن السلف.[1]

التحليل: نقل الإمام خليل رحمه الله تعالى كراهة الدعاء في الصلاة بالعجمية والحلف بها، وذلك في حق القادر على النطق بالعربية ، وقال أن سبب الكراهة يرجع إلى كونه لا يعلم أنه اسم الله تعالى فيدعوا به، أو أنه لم يرد على السلف، وأما في غير من لا يحسن العربية فهو جائز في حقه استدلالا بقوله تعالى **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**، ولعله يدخل بذلك تحت قاعدة التيسير ورفع الحرج.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن

قال رحمه الله: "قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا، وقد كان من سلف بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه."[2]

التحليل: لم يتناول الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية مسألة الدعاء بالعجمية واليمين بها، إنما اقتصر رحمه الله تعالى على ذكر المعنى العام للآية وأنها أصل عظيم في الدين وذلك في التخفيف على الأمة ورفع المشقة عنها، وهو وإن لم يذكر مسألة الدعاء والحلف بالعجمية إلا أنها داخلة في عموم تقريره.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن :

[1] ـ خليل ابن اسحاق الجندي المالكي، مرجع سابق، ص355.
[2] ـ ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص347.

بعدما ذكرنا كلام الإمام ابن العربي في تفسيره للآية، ومعرفة ما تناوله فيها، أردنا أن ننظر في كلام الإمام القرطبي لنرى ما إذا ذكر المسالة التي تناولها الإمام خليل أم لا.

قال رحمه الله " قوله تعالى(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)[البقرة: 286]، التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلفت الأمر تجشمته، حكاه الجوهري. والوسع: الطاقة والجدة. وهذا خبر جزم. نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ومقتضى إدراكه وبنيته، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر... فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقته أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من قبلنا، فلله الحمد والمنة ، والفضل والنعمة".[1]

التحليل: فكذلك الشأن في تفسير الإمام القرطبي رحمه الله تعالى فإننا نجد أنه لم يذكر مسألة الدعاء بالعجمية والحلف بها، وإنما شرح الآية شرحا عامًّا في أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده من الأعمال القلبية و أعمال الجوارح إلا ما كان في وسعهم وطاقتهم وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، ولعل مسألة الدعاء بالعجمية والحلف بها، تندرج تحت عموم هذه الآية وإن لم يصرح بذلك الإمام القرطبي في كلامه.

الخلاصة:

بعدما فرغنا من ذكر كلام أئمة التفسير في معنى الآية وما اندرج تحتها من عمومات، نجد أن الشيخ خليل رحمه الله قد يذكر فرعا فقهيا يندرج تحت حكم آية عامة ولا نجد لذلك الفرع ذكرا في كتب احكام القرآن إنما نجد تأصيلا عاما؛ وهذه فائدة تؤخذ من الشيخ خليل رحمه الله.

وقد ذكرت هذه المسالة أيضا في الكتب الفقهية في عدة مواضع، ومن الكتب التي ذكرت حكم هذه المسألة ما يلي:

[1] ـ القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص 429 - 430.

ـ الذخيرة للقرافي: "فرع مرتب قال لو كبَّر هذا بالعجمية وسبح أو دعا بطلت صلاته وقد أنكر مالك في الكتاب جميع ذلك لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب. قال صاحب التنبيهات: الرطانة بفتح الراء وكسرها معا وفتح الطاء المهملة وهي كلامهم بلسانهم، والخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة أي مكر وخديعة قال صاحب الطراز: وقد تأول جواز ذلك بعض المتأخرين من الكتاب وهو فاسد، ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها."[1]

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته، ولم يحك غيره ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئا من ذلك.[2]

ـ الدر الثمين والمورد المعين: " وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري: تكفيه النية. وقال أبو الفرج: يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام. وقال بعض الشيوخ، القاضي عبد الوهاب: يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي".[3]

المطلب الثالث: قوله تعالى **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)**[سورة النساء:116]

المسألة: حكم تارك الصلاة.

نص كلام الإمام خليل رحمه الله : قال رحمه الله "ودليل الأول: أن تارك الصلاة في المشيئة ، والكافر ليس في المشيئة، فتارك الصلاة ليس بكافر، أما أنه في المشيئة فلما رواه مالك في الموطأ: أنه عليه الصلاة والسلام قال" خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة " إلى قوله"

[1] ـ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 168.

[2] ـ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج1،ص 548.

[3] ـ محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدرر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث ـ القاهرة، (د ط)، 1429هـ ـ 2008م، ص237.

ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة". وأما الكافر فليس في مشيئة الله، لقوله تعالى(**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**)[سورة النساء:116]، وعلى هذا فتحمل هذه الأحاديث على التارك جحدا".[1]

التحليل: استدل الإمام خليل رحمه الله تعالى على أن تارك الصلاة ليس بكافر وقدم لذلك بمقدمتين:

ـ المقدمة الأولى: أن تارك الصلاة في المشيئة وذلك من خلال الحديث الذي رواه الإمام مالك في موطئه.

ـ المقدمة الثانية: أن الكافر ليس في المشيئة وذلك لقوله تعالى ((**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**). فالنتيجة أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ ووجه الاستدلال أن الحديث أثبت دخول تارك الصلاة في المشيئة، و الآية نفت المغفرة عن الكافر، فدل هذا على أن تارك الصلاة ليس بكافر.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه احكام القرآن: قال رحمه الله: وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة، قضت بذلك آي القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى:(**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**)[سورة النساء: 48]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع شيئا منهن استخفاف بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد عن شاء عذبه وإن شاء غفر له". فقضت هذه الآية وهذا الحديث

[1]ـ خليل ابن اسحاق، مرجع سابق، ص 420.

ونظائرهما على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لهما؛ ولم يمتنع أن تسمي الصلاة إيمانا في إطلاق اللفظ، ويحكم لتاركها بالمغفرة تخفيفا ورحمة".[1]

التحليل: قرر الإمام ابن العربي رحمه الله أن الصلاة من الإيمان، وأن تاركها يدخل تحت مشيئة الله، وهذا مقتضى ما نص عليه الحديث، وما اشتملت عليه الآية، وأن فيهما ردا على المعارضين على هذا القول.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

قال رحمه الله: **قوله تعالى(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ).**[سورة النساء: 48] وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الامة. **(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. فقال محمد بن جرير الطبري قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله تعالى. وقال بعضهم: قد بين الله تعالى ذلك بقوله**(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)**[سورة النساء: 31] فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر.[2]

التحليل: نص الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية، أن كل صاحب كبيرة تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ما لم تكن هذه الكبيرة شركا، وهذا ما نقله رحمه الله عن الإمام الطبري. فنجد أن الإمام القرطبي رحمه الله لم يتناول مسألة حكم تارك الصلاة في تفسيره لهذه الآية على وجه الخصوص ولعله أدخلها تحت عمومها (والله أعلم).وأنها ليست شركا وإن كانت كبيرة فإن الله سبحانه وتعالى يغفرها وبهذا يكون تارك الصلاة غير كافر.

الخلاصة:

خلاصة ما توصلنا إليه من خلال بحثنا في هذه المسألة ما يلي:

[1]- ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص63.
[2]- القرطبي، مرجع سابق، ج5، 245.

أن الإمام خليل رحمه الله قد وافق استدلال ابن العربي رحمه الله في إدخال تارك الصلاة

تحت المشيئة. وأما الإمام القرطبي رحمه الله فإنه لم يتناول حكم المسالة بخصوصها، وأنها قد تكون داخلة في عموم ما ذكره وإن لم يصرح بذلك . وأما بالنسبة لحكم هذه المسألة في كتب الفقه فبعد بحثنا وجدنا ما يلي:

ـ **القوانين الفقهية:** "فصل؛ تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع وإن أقر بوجوبها وامتنع عن فعلها فيقتل حدا لا كفرا وفاقا للشافعي. وقال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفرا. وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع".[1]

ـ **الذخيرة للقرافي:** " قال سند: من جحد وجوب صلاة من الخمس أو ركوعها أو سجودها كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر في الصلاة أو غيرها، وإن اعترف بالوجوب ولم يصل فليس بكافر خلافا لابن حنبل. وكذا كل من جحد ما عرف من الدين بالضرورة، فإنه يكون مرتدا اتفاقا، سواء كان الدال على ذلك الكتاب أو السنة أو الإجماع".[2]

المطلب الرابع: قوله تعالى: **(يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...)**[سورة الأعراف: 31]

المسألة: ستر العورة في الصلاة

نص كلام خليل رحمه الله في كتابه التوضيح: نقل الشيخ خليل رحمه الله في كتابه، خلاف العلماء في مسائل متعلقة بحكم ستر العورة، ومن هاته المسائل:

"**الأولى:** في حكم ستر العورة في الخلوة: فحكى عن اللخمي القول بالاستحباب، ثم ذكر قولان عن ابن بشير، وهما الوجوب والندب، والوجوب عنده أظهر.

الثانية: في حكم ستر العورة في الصلاة، فذكر قولان عن اللخمي، ثم أورد رد ابن بشير عليه، بأنه لا خلاف في الوجوب، وإنما الخلاف في شرطيتها للصلاة.

[1] ـ ابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(ت741هـ)، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ص34.
[2] ـ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص482

الثالثة: في شرطية ستر العورة في الصلاة: نقل في هذه المسألة تضعيف ابن شاس وابن عطاء الله، لقول ابن بشير، ثم ذكر بعد ذلك قولا يعضد ما حكاه اللخمي، وهو ما ذكره عبد الوهاب، أن أبا إسحاق وابن بكير وغيرهم ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة.

ثم ذكر المشهور فيما ذكره صاحب القبس، بأن السترة ليست من شروط الصلاة، وإنما هي فرض في نفسه كما ذكره التونسي. كما أن خليل استحسن قول ابن عطاء الله في ذكر المعروف من المذهب، وهو أن ستر العورة من واجبات الصلاة، وأنه شرط فيها مع العلم و القدرة.

وبعد ان انتهى من سرد الأقوال المتعلقة بحكم ستر العورة، شرع في بيان ما استدل به الذاهب للشرطية بما نصه: قال خليل رحمه الله "واحتج الذاهب للشرطية بقوله تعالى:(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[سورة الأعراف:31].

فإن كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب، قال المازري: وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها، فأشار مالك في المستخرجة إلى أن المراد بالزينة: الأردية، وبالمساجد: الصلوات.

وقال القاضي إسماعيل: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقا بهذه الآية، والآية إنما نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريما للباس، ألا تراه تعالى يقول:**(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ)**[سورة الأعراف:32]."[1] انتهى.

التحليل: نقل الشيخ خليل رحمه الله حجة الذاهبين إلى شرطية ستر العورة في الصلاة، وهي استدلالهم بقوله تعالى(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ). والوجه الأول للاستدلال هو حمل لفظ الزينة على الحقيقة، فيلزم منه وجوب ستر العورة، لأنه لا يمكن ان تتم الزينة إلا بستر العورة.

والوجه الثاني حمل لفظ الزينة على المجاز أي أنه مجاز على ستر العورة. وكلا الوجهين يدلان عل شرطية ستر العورة. ثم نقل قول مالك في تأييد هذا الاستدلال، حيث فسر المراد بالزينة الأردية، والمساجد الصلوات، فيكون المعنى "خذو أرديتكم عند كل صلاة".

[1] ـ خليل ابن اسحاق، مرجع سابق، ص294- 295.

وذكر اعتراض القاضي إسماعيل في الاستدلال بهذه الآية، بسبب النزول، وذلك أن الآية نزلت ردا لما كان يفعله المشركون في الطواف عراة تحريما للباس، ولا علاقة لها بستر العورة في الصلاة فلا يتم بها الاستدلال.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

خلال بحثنا في كلام الإمام ابن العربي رحمه الله في تفسيره للآية، وقفنا على كثير من المسائل التي أدرجها تحت هذه الآية، والتي لا يسع المقام ذكرها هنا، وقد اقتصرنا في ذلك على ذكر مسألتين من جملة المسائل المذكورة، والتي لا تقل أهميةً عن سابقاتها.

قال ابن العربي رحمه الله: المسألة الأولى في نزولها: قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، أمروا باللباس وستر العورة؛ قاله ابن عباس وجماعة معه.

وقال مجاهد والزجاج: نزلت في ستر العورة في الصلاة، وهذا ليس يدافع الأول؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.[1]

التحليل: ذكر ابن العربي في هذه المسألة سبب النزول، وهو كون الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، ثم ذكر وجه الاستدلال وهو ما ذكره عن مجاهد والزجاج من كونها نزلت في ستر العورة في الصلاة، وهذا فيه رد على القاضي إسماعيل بأنه لا تعارض بين الأمرين فكلاهما يحمل على الآية.

ثم ذكر رحمه الله في موضع آخر فيما يتعلق بقوله تعلى (خُذُوا زِينَتَكُمْ)، أنه وإن كان واردا على طواف العريان، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، ووجه الاستدلال من ذلك هو عموم الآية واستغراقها لجميع المساجد، وذكر أيضا في قوله تعالى **(عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** أن الفعل الواقع في المسجد، لا يخرج

[1] - ابن العربي، مرجع سابق، ج2، ص، 304.

عن كونه إحدى أمور ثلاث: إما طواف، وإما اعتكاف، وإما صلاة، فخرج الطواف كونه لا يعم كل مسجد، وخرج بذلك الاعتكاف لأنه لم يجعل الستر لأجله، فلم يبق إلا الصلاة فلذلك أُلزم الستر لها.[1]

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى**(يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** [سورة الأعراف: 31] هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لان العبرة للعموم لا للسبب.[2]

التحليل: ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى**(يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** أنه وإن كان المقصود بهذه الآية من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا، فإنه ليس المقصود منه مسجدا بعينه إنما هو عام في كل مسجد للصلاة، ووجه استدلاله رحمه الله تعالى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال رحمه الله في موضع آخر: دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم، وذهب جمهور أهل العلم على أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري: هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، وهو الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة:" ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة" أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة وليس كذلك.[3]

التحليل: ذكر القرطبي دلالة الآية على جوب ستر العورة، ثم ذكر الخلاف في حكم ستر العورة في الصلاة، ومما نلاحظه من كلامه أنه مال للقول بفرضية ستر العورة في الصلاة عن أعين الناس مستدلا لذلك بالحديث دون أن يبين وجه الاستدلال في ذلك.

---

[1]- ابن العربي، مرجع سابق، ج2، ص307- 308.
[2] - القرطبي، مرجع سابق، ج7،ص189.
[3] - القرطبي، المرجع نفسه،ج7، ص190.

الخلاصة:

بعد تتبعنا لكلام الإمام خليل رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن قوله تعالى **(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** في بيان حكم ستر العورة في الصلاة، وذكر ما يحتمله لفظ الزينة من المعنى الحقيقي لها أو المجازي، والذي استدل به بعض أهل العلم على شرطية ستر العورة في الصلاة ، نجد أن الشيخ خليل رحمه الله قد ذكر وجهان من وجوه الاستدلال في هذه الآية ، ولم نجد في كلام الإمامين ما يشبه هذ الوجه من الاستدلال الذي ذكره الإمام خليل في هذه الآية، وهذا هو محور الفرق بين كلام الإمام خليل، وكلام الإمامين في هذه المسألة .

وعند الرجوع إلى حكم المسألة في الكتب الفقهية الأخرى نجد ما يلي:

ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:" يجب ستر العورة المغلظة مع القدرة على الستر وهو واجب شرط، فإن لم يستطع صلى عريانا. وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط، والراجح أن من صلى مكشوف العورة المغلظة ناسيا أعاد أبدا وجوبا، خلافا لمن يجعل النسيان مسقطا للإعادة. وإذا علم المصلي أن هناك من يعيره ما يستر به عورته فلم يستره وصلى عريانا بطلت صلاته، كما تبطل صلاته إن وجد ساترا نجسا أو حريرا فصلى عريانا فيجب ستر العورة بواحد منها والحرير مقدم على النجس".[1]

المطلب الخامس: قوله تعالى(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).[سورة النحل: 98]

المسألة : في حكم الاستعاذة في الصلاة

نص كلام الإمام خليل رحمه الله: قال رحمه الله: وقوله (ولا يتعوذ) هو الصحيح، أي: في الصلاة لعدم إثباته، ولا يقال: أن عموم قوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) متناول له ؛لأنه

[1] ـ محمد العربي القروي المالكي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د ت ن)، ص64.

نقل فعله عليه الصلاة والسلام ،ولم ينقل فيه استعاذة ، فيكون ذلك مخصصا للآية .....وقوله(وله أن يتعوذ) أي: ولو جهرا وكره مالك في العتبية الجهر في الاستعاذة....). [1]

. **التحليل:** الشيخ خليل هاهنا يقرر أن في المذهب قولان:

قول صحيح ووصفه بقوله (هو الصحيح) واستدل له بعدم ثبوته في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما القول الثاني وهو أن التعوذ مشروع أخذا من عموم قوله تعالى(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[الأعراف: 98] فأشار أن في المذهب قولا ثانيا واستدل له بهذه الآية ،ووجه الاستدلال أن قوله (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)عام في الصلاة وغيرها، ثم رد هذا القول الضعيف ونصر الصحيح بأن هذا العموم مخصوص بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يفعله.

المسألة في كتب أحكام القرآن

وإذا ما قارنا بين ما قرره خليل هنا وبين ما في كتب الأحكام نجد ما يلي:

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

أورد ابن العربي رحمه الله تعالى في كتابه، مجموعة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في سياق بيان حكم التعوذ في الصلاة قبل القراءة أوبعدها، ثم ذكر بعد ذلك كلاما للإمام مالك في حكم التعوذ في الصلاة وهذا نصه (وقال مالك: لا يتعوذ في الفريضة ويتعوذ في النافلة ،وفي رواية ،في قيام رمضان ...وتعلق بمن أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندك أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرا، فكيف يعرف جهرا .

[1] .خليل ابن اسحاق الجندي، مرجع سابق ،ج1، ص(322).

ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) قال ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر فإنا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم، لو كان هذا كما قال بعض الناس أن الاستعاذة بعد القراءة، لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك، ولا فهمه، والله أعلم بسر هذه الرواية.[1]

التحليل: ذكر ابن العربي رحمه الله في معرض الكلام عن حكم الاستعاذة في الصلاة استدلالا لمن يرى بعدم مشروعية الاستعاذة، وهو استدلالهم بعمل أهل المدينة، ثم رد عليه بأن الاستعاذة تفعل سرا، فكيف تعرف بالعمل، وعليه فإن هذا لا يمكن الاحتجاج فيه بعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يحتج به فيما كان ظاهرا، ولا يحتج به فيما كان باطنا؛ ثم رد بعد ذلك رواية منسوبة للإمام مالك في تفسير الآية بأن الاستعاذة تكون بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة) بأنها لا تشبه أصول مالك ولا فهمه.

ثانيا: نص كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

قال رحمه الله: "... الثانية: هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة واختلفوا في الصلاة. حكى النقاش عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة. وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة كل ركعة ويمتثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان". [2]

التحليل: أشار الإمام القرطبي في معرض كلامه عن الآية إلى الخلاف الحاصل بين أئمة المذاهب، في حكم التعوذ في الصلاة وغيرها، فذكر أن الجمهور على الندب في كل قراءة في غير الصلاة، ثم ذكر بعد ذلك اختلافهم في الصلاة كالتالي:

ـ النقاش عن عطاء أن الاستعاذة واجبة، وابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في كل ركعة.

[1] ـ ابن العربي، مرجع سابق، ج3، ص 158.
[2] ـ القرطبي، مرجع سابق، ج 1، ص86.

ـ أبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى فقط، ويرى مالك أن التعوذ ليس واجبا في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان.

ونلاحظ أن الإمام القرطبي رحمه الله أهمل استدلال المالكية في حكم التعوذ في الصلاة، مع أنه ذكر استدلالا لمن يرى بوجوب الاستعاذة في الصلاة وهو أخذهم بعموم الآية.

الخلاصة:

تبين لنا بعد الاطلاع على كلام الإمام خليل رحمه الله في مختصره وعلى ما قرره إماما التفسير ابن العربي والقرطبي، أن الشيخ خليل بين وجهة استدلال المالكية أو جواب مالك عن عموم الاستدلال الوارد في الآية، في حين تبين لنا أن الإمام ابن العربي لم يتطرق إلى ذلك ،أما القرطبي رحمه الله فقد اقتصر على نقل الخلاف في المسألة، مشيرا إلى قول الإمام مالك فيها دون أن يعضده برأي أو استدلال، وبعد اطلاعنا على حكم المسألة في الكتب الفقهية الأخرى نجد ما يلي:

ـ **المنتقى شرح الموطأ:** "ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدون، وروى عنه أشهب في العتبية: ترك ذلك أحب إلي.[1]

ـ **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:** " وجازت ـ أي البسملة كتعوذ بفرض، أي فيه ـ: لا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا إمام ولا غيره، وذلك في النفل واسع، وان شاء قرأ أو ترك، ولا يتعوذ في المكتوبة، وعليه عمل أهل المدينة.[2]

شرح التلقين: اختلف الناس في التعوذ فقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. ويتعوذ من قرأ في غير الصلاة إن شاء.[3]

[1] ـ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج1، ص208.

[2] ـ التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(ت942هـ) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ابو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1435هـ، 2014م. ج2، ص 146.

[3] ـ المازري، التلقين، مرجع سابق، ج 1، ص537

المطلب السادس: قوله تعالى**(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا).[الأحزاب:59].**

مسألة: تشبه الأمة بالحرة في الستر في الصلاة.

نص كلام الإمام خليل رحمه الله في التوضيح: ذكر الشيخ أن عورة الأمة كعورة الرجل؛ ثم استدل للتفريق بين عورة الأمة وعورة الحرة بأثر عمر رضي عنه وبالآية فقال رحمه الله :" وقد كان عمر رضي الله عنه، يمنع الإماء من لبس الإيزار، وقال لابنه: ألم أخبرك أن جاريتك خرجت في الإيزار، وتشبهت بالحرائر. ولو لقيتها لأوجعتها ضربا.

فإن قيل: لم منع عمر الإماء من التشبه بالحرائر؟

فجوابه: أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء، فخشي عمر رضي الله عنه، أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر، فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله تعالى:**(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)**[الأحزاب:59]. أي: يتميزن بعلامتهن عن غيرهن[1]

التحليل: يرى الشيخ رحمه الله هنا أن الأمة عورتها كعورة الرجل، وأنها تُنهى عن التشبه بالحرائر استدلالا بهذه الآية، ووجه الاستدلال أن الآية ميزت بين الحرائر والإماء؛ ويكون معنى الآية أن يعرف الحرائر من الإماء. ثم ذكر الحكمة من ذلك وهي ألا يتعرض السفهاء للحرائر.

ويلزم من ذلك أن الأمة ليست كالحرة في اللباس في الصلاة. ولكنه ذكر أنه إذا خُشيت الفتنة من الإماء أمرن بالستر درء للفتنة لا لكونه عورة.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال رحمه الله: قوله تعالى:**(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)**[الأحزاب:59].

[1] ـ خليل ابن اسحاق المالكي، مرجع سابق، ص290.

والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال فيتكشفن، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المعترض بالكلام، والاعتماد بالأذية، وقد قيل: إن المراد بذلك المنافقون.

قال قتادة: كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالأذية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء، لئلا يلحقهن مثل تلك الأذية.

وقد روي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء على التستر وكثرة التحجب، ويقول: أتتشبهن بالحرائر؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بين. [1]

التحليل: نستشف من خلال كلام ابن العربي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية، النهي عن تشبه الإماء بالحرائر، والعلة في ذلك كي لا يتعرض لهن الرجال لأن المنافقين كانوا يتعرضون للإماء بالأذية، ولذلك أمر الله الحرة بالتستر ونهى الأمة عن التشبه بالحرة تجنبا لذلك.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

قال رحمه الله: قوله تعالى:(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ)[الأحزاب:59] أي الحرائر ، حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة، مراقبة لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر، وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. [2]

التحليل: ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ، أن الحكمة من التستر هو خشية اختلاط الحرائر بالإماء، حتى لا يتعرضن للأذية، وهذا هو المعنى المقصود من قوله يعرفن، ثم نقل كلاما مفاده أن هذا الحكم خاص بما كان في زمن النبي والصحابة، أما الآن فإنه يجب التستر في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهو شبيه بتعليل الشيخ خليل وهو خوف الفتنة.

[1] ـ ابن العربي، مرجع سابق، ج3، 625.
[2] ـ القرطبي، مرجع سابق، ج14، ص 244.

الخلاصة:

بعد تتبعنا واستقرائنا لكلام الإمام خليل رحمه الله تعالى في كتابه، ووقوفنا على ما ذكره الإمامان ابن العربي والقرطبي، نجد أن الإمام خليل قد وافقهما في مسألة وجوب تمييز الإماء على الحرائر في اللباس واستنباط الحكمة من ذلك، إلا أن الإمام خليل رحمه الله قد استنبط حكما آخر وهو أن ستر الأمة ليس كستر الحرة في الصلاة. أما بالنسبة لحكم المسألة في كتب الفقه فبعد بحثنا في ثنايا الكتب وجدنا ما يلي:

. "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"

واختلف المذهب في عورة الأمة، فقيل: هي كعورة الرجل، وقيل: كعورة الحرة والقولان في المذهب.[1]

ـ "الذخيرة للقرافي" :القسم الثاني الإماء؛ وهن مثل الرجال قال في الكتاب: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع، قال صاحب الطراز: اختلف في قوله شأنها، هل معناه لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر كالرجل، أو يجوز لها ذلك مع الندب للستر وهو اختيار صاحب الجلاب، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من الإزار، وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا.

فائدة معنى نهي عمر رضي الله عنه الإماء عن تشبههن بالحرائر، أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر فخشي رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر ذوات الجلالة، فتكون المفسدة أعظم وهذا معنى قوله تعالى **(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)**."[2] وهذ النص نقله الشيخ خليل كما سبق دون إشارة لمصدره.

ـ "المعونة على مذهب عالم المدينة " فأما الأَمة فعورتها مثل عورة الرجل، بدليل جواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب

[1] ـ ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1431هـ - 2010م، ج1، ص352.

[2] ـ القرافي، الذخيرة ، مرجع سابق، ج2، ص103.

الإماء، إذا لبسن الإزار، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر. وقال: لابنه ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار تشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربًا".[1]

المبحث الثاني: ما يتعلق بالجمعة والجنائز والاستسقاء

المطلب الأول: قوله تعالى **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)**.[سورة الجمعة:10]

المسألة: في حكم التنفل بعد صلاة الجمعة.

نص كلام الإمام خليل في كتابه التوضيح: قال رحمه الله:" وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي؛ يعني أنه كره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف، قال في المدونة : ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وإن تنفل المأموم فواسع، انتهى.

أما الإمام فلما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته، وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ).[الجمعة: 10] ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر".[2]

التحليل: ذكر الشيخ خليل رحمه الله حكم التنفل بعد صلاة الجمعة بالنسبة للإمام والمأموم، فذكر أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف، واستدل على كراهة ذلك بالنسبة للإمام بالحديث المتقدم، ثم عدى هذا الحكم للمأموم مستدلا بظاهر قوله تعالى**(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)**

[1] ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة ، (د ط)،(د ت ن)،ج1، ص230.

[2] ـ خليل ابن اسحاق المالكي، مرجع سابق، ص 271.

وعملا بقاعدة سد الذرائع، ووجه الاستدلال من الآية هو دلالة الأمر في قوله تعالى(فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، أما وجه الاستدلال من قاعدة سد الذرائع، هو سد الطريق أمام أهل البدع في جعل الجمعة أربعا بنية الظهر.

المسألة في الكتب في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

بالنسبة لكلام ابن العربي فخلال بحثنا في كتابه لم نجد له تفسيرا مستقلا لهذه الآية بعينها، ولم يذكر فيها مسالة التنفل بعد صلاة الجمعة.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن

قال رحمه الله:**(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...)**.[الجمعة:10]. قوله تعالى **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)** هذا أرم اباحة، كقوله تعالى: **(وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة:2]**. يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، (وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه. وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. وقال جعفر ابن محمد في قوله تعالى: **(وابتغوا من فضل الله)** إنه العمل في يوم السبت. وعن الحسن ابن سعيد بن المسيب: طلب العلم. وقيل : صلاة التطوع. [1]

التحليل: الإمام القرطبي رحمه الله سلك منحى ابن العربي في تفسيره للآية، حيث تطرق في تفسيره للآية إلى معنى قوله تعالى(وابتغوا من فضل الله)، ثم نقل بعد ذلك نقولات عن السلف في معنى الآية، منها ما قاله بعضهم في أن المراد بقوله (وابتغوا من فضل الله) صلاة التطوع، إلا أن الإمام القرطبي رحمه الله لم يتطرق لبيان المقصود من هذا المعنى.

[1] - القرطبي، مرجع سابق، ج18، ص108- 109.

الخلاصة:

تبين لنا بعد الاطلاع على كلام الإمام خليل رحمه الله في كتابه التوضيح، ومقارنته بكلام علماء التفسير ابن العربي والقرطبي نجد ما يلي:

ـ تفرد الإمام خليل ابن اسحاق باستخراج حكم من الآية مستدلا بظاهرها في بيان هذا الحكم.

ـ . عدم وجود حكم مماثل لما ذكره الإمام خليل في كتب التفسير.

وهنا يتبين لنا وجه الميزة الموجودة في هذا الكتاب، وهو أن الإمام خليل رحمه الله، ساق هذه الآية في بيان حكم التنفل بعد صلاة الجمعة بالنسبة للإمام والمأموم، وهذا ما لم نجده مذكورا في كلام الإمامين ابن العربي والقرطبي.

وبعد البحث والاطلاع على حكم المسألة في مصادر الفقه المالكي، وجدنا أغلبها تعبر بلفظ الكراهة عل مسألة حكم التنفل بعد صلاة الجمعة، ومن بين هذه الكتب ما يلي:

ـ **الذخيرة للقرافي:** "يتنفل الإمام بعد الجمعة في بيته دون المسجد لما في الصحيحين؛ كان عليه الصلاة السلام لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته، ولعموم قوله تعالى**(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)**، قال وكذلك من خلفه فإن ركعوا فواسع". [1]وهنا نرى كأن الشيخ خليل قد نقل عنه هذا الاستدلال نفسه.

ـ **ضوء الشموع شرح المجموع:** "وكذلك يكره التنفل بعدها، وقال ابن عبد السلام: حتى ينصرف أكثر المصلين، أو يجيء وقت ذلك، وقال غيره: حتى ينصرف أو يحدث، وهذا هو المنصوص، وهو للإمام أشد كراهة...".[2]

[1] ـ القرافي، مرجع سابق، ج2، ص353.

[2] ـ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد محمود ولد محمد الموسومي، دار يوسف بن يوسف تاشفين، مكتبة الإمام المالك ـ موريتانيا، ط1، 1426هـ، 2005م، ج1، ص508.

ـ " **الدر الثمين والمورد المعين** ": وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة، قال في المدونة: ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع".[1]

المطلب الثاني: قوله تعالى:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**[المائدة:2]

مسألة: استسقاء المخصبين للمجدبين.

نص كلام الإمام خليل في التوضيح: قال رحمه الله:" وفي إقامة المخصبين لها لا لأجلهم نظر:(لها) أي لصلاة الاستسقاء،(لأجلهم) أي: للمجدبين، وفي بعض النسخ(لا لأجلهم) فيعود الضمير على المخصبين؛ أي لا لأجل أنفسهم. قال اللخمي والشوشاوي: ذلك مندوب لقوله تعالى **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**.

وقال المازري: في ذلك عندي نظر؛ لأنهم لم يقم على صلاتهم دليل، أما دعاؤهم لهم فمندوب".[2]

التحليل: ذكر الشيخ خليل رحمه الله الخلاف في مسألة استسقاء المخصبين للمجدبين، فذكر استدلال اللخمي والشوشاوي بالآية على استحباب ذلك أخذا بعمومها، وأما المازري فقد رد على هذا العموم بعدم ورود دليل على إقامتهم لهذه الصلاة، وإنما المندوب في حقهم هو الدعاء.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

[1] ـ ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق، ص273.
[2] ـ خليل ابن اسحاق، مرجع سابق، ص577.

بعد بحثنا في كلام الإمام ابن العربي في تفسيره لهذه الآية، نجد أنه لم يتناولها بشكل مستقل، كما أنه لم يدرج تحتها أي مسألة من المسائل الفقهية، وإنما تناولها بشيء من البيان ضمن تفسيره لجميع الآية.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

قال رحمه الله:" قوله تعالى**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**[المائدة:2]... وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(الدال على الخير كفاعله)".[1]

التحليل: بعد نقلنا لكلام ابن العربي رحمه الله ، نجد أنه لم يتناول المسألة المذكورة آنفا، وإنما ذكر عموميات تندرج تحت هذه الآية، وهي أمر الخلق على البرِّ والتقوى وحثهم على إعانة بعضهم بعضا كل على حسب قوته واستطاعته.

الخلاصة:

بعد نقلنا لما جاء في كتب أحكام القرآن (القرطبي وابن العربي) في تفسير قوله تعالى**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**، نجد ما يلي:

- أن الإمامين ابن العربي والقرطبي لم يتناولا مسألة استسقاء المخصبين للمجدبين بوجه الخصوص وإنما كان تفسيرا عاما يدخل تحته كل ما فيه إعانة على البر والتقوى.

- في حين نجد أن الإمام خليل رحمه الله قد ذكر فرعا من الفروع الفقهية والتي تدخل تحت عموم هذه الآية وهذه فائدة تؤخذ عنه.

ومن الكتب الفقهية التي تكلمت عن حكم هذه المسألة في هذا الباب:

[1] - القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص46 –47.

ـ **الذخيرة للقرافي:** "وجوز اللخمي وش استسقاء المخصب للمجدب وتوقف فيه المازري دون الدعاء المجرد لكونه بدعة."[1]

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:**

"... استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب...مندوب إليه ".انتهى كلامه.[2]

المطلب الثالث: قوله تعالى:(**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**).[سورة نوح:10].

المسألة: في مشروعية الاستغفار في صلاة الاستسقاء للمأموم والمأمومين.

نص كلام الإمام خليل في التوضيح: قال رحمه الله: (ويجعل..) إلخ؛ أي: ويجعل الاستغفار هنا بدل التكبير هناك في صلاة العيد، ويجلس جلستين فيها كالجمعة، وفي " المبسوط": لا يجلس في غير أول صلاة الجمعة، ولا يخرج بها بمنبر على المشهور. وابن الماجشون: وليس في الغدو إليها تكبير ولا استغفار إلا في الخطبة، وينبغي إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبرون معه في خطبة العيدين، والأصل في الاستغفار قوله تعالى في قصة نوح: (**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**).[نوح:10][3]

التحليل: ذكر الإمام خليل رحمه الله في كلامه عن صفة صلاة الاستسقاء، أن خطبتها كخطبة صلاة العيد، غير أنه يجعل بدل التكبير الاستغفار فإذا استغفر الإمام تابعه في ذلك المأمومون، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: (**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**).

المسألة في كتب أحكام القرآن

[1] ـ القرافي، مرجع سابق، ج2، ص 434.
[2] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، ج2، ص205.
[3] ـ خليل ابن اسحاق المالكي، مرجع سابق، ص 578– 579.

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام لقرآن

خلال بحثنا في كلام ابن العربي رحمه الله لم نقف على تفسيره لهذه الآية في كتابه.

ثانيا: نص كلام الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

قال رحمه الله: قوله تعالى(**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**....)[نوح: 10].

في هذه الآية دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار، قال الشعبي: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ:(**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**)[نوح: 10][1]

التحليل: لم يتناول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ما يتعلق بمسالة صلاة الاستسقاء، وإنما شرح الآية شرحا عاما، وذلك ببيان معنى الاستغفار ذكرا لفضائله وحثا على المسارعة فيه ، وأنه من أكبر الأسباب التي يستنزل بها الرزق والأمطار، ثم ذكر أن بعض السلف لم يزيدوا في استسقائهم على الاستغفار.

الخلاصة:

خلاصة كلامنا في هذه المسألة: هو أن الإمام خليل رحمه الله قد ذكر فرعا من الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه الآية، وهو مشروعية جعل الاستغفار بدل التكبير في الخطبة.

في حين نجد أن الإمام القرطبي رحمه الله شرح الآية شرحا عاما فقط، أما ابن العربي فلم نجد في كلامه تفسيرا لهذه الآية. ومن هنا يمكنا القول أن الإمام خليل رحمه الله قد تفرد بذكر هذه المسالة في كتابه.

[1] ـ القرطبي، مرجع سابق، ج18، ص302.

أما بالنسبة لحكم المسالة في الكتب الفقهية في المذهب المالكي فإننا قد اقتصرنا على ما ورد في كتاب: ضوء الشموع شرح المجموع " قوله: ثم خطب كالعيد، فإن قدمها على الصلاة ندب إعادتها (قوله: في الحكم)، ولا يدعوا فيها لأحد بل بكشف ما نزل بهم(قوله بالاستغفار)؛ أي: فعله بدل التكبير في العيد.[1]

المطلب الرابع: قوله تعالى(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). [سورة الإسراء: 15]

مسألة: البكاء والنياحة عن الميت.

نص كلام الإمام خليل في كتابه التوضيح : قال رحمه الله: "والبكاء جائز من غير نياحة وندب من غير جزع، وضرب خد، وشق ثوب، وذلك حرام، ولا يعذب الميت بنياحة أهله إلا إذا كان أوصى **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**".[الإسراء:15][2]

التحليل: ذكر الإمام خليل رحمه الله حكم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب على الميت، وأن ذلك محرم، وأن الميت لا يعذب إذا فعل أهله ذلك، إلا إذا كان قد أوصاهم به، واستدل رحمه الله لذلك بعموم الآية **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**، أما بكاء الرحمة فإنه جائز.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

قال رحمه الله: "قوله تعالى**(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**، والمعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى**(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)**".[3]

التحليل: نجد أن الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى قد أشار في تفسيره لهذه الآية إلى المعنى العام الذي تضمنته، من أن المرء لا يؤاخذ بذنوب الآخرين ولا يتحمل وزرهم وإنما كل إنسان مؤاخذ

[1] ـ محمد الأمير المالكي، مرجع سابق، ج1، ص529.
[2] ـ خليل ابن اسحاق المالكي، مرجع سابق، ج1، ص 658.
[3] ـ ابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص300.

بما كسبته يده، غير أنه لم يتناول رحمه الله مسالة تعذيب الميت ببكاء أهله، ولا يمنع ذلك من دخولها تحت المعنى الإجمالي لهذه الآية .

نص كلام الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

قال رحمه الله: "قوله تعالى**(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**، أي لا تحمل حاملة ثقل الأخرى، أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها)".[1]

التحليل: نجد أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية قد نحى ما نحاه الإمام ابن العربي في تفسيره من أن الرجل لا يحمل وزر غيره وأن كل نفس مؤاخذة بما كسبت، فلم يذكر هو أيضا بدوره مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وإنما يكون داخلا تحت مدلول عموم هذه الآية والله أعلم.

الخلاصة

بعد الاطلاع على ما قرره الإمام خليل رحمه الله في كتابه، وما ورد في كلام الإمامين ابن العربي والقرطبي في تفسيرهما لهذه الآية وما يندرج تحتها من أحكام، نجد أن لإمام خليل رحمه الله تعالى قد تفرد بذكره لهذه المسألة وقد استنبط منها حكما شرعيا وهو: أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه إلا إذا كان قد أوصى بذلك، أما الإمامين أبن العربي والقرطبي فقد سلكا مسلك العموم في تفسيرهما للآية ولعل المقام لم يستدعي منهما تخصيص هذه المسألة بالذكر.

وقد بحثنا عن حكم المسالة في كتب الفقه ووجدنا ما يلي:

ـ المنتقى شرح الموطأ: "قال ابن حبيب: لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع به الصوت ويكون معه كلام مكروه.[2]

[1] ـ القرطبي، مرجع سابق، ج 7، 157.
[2] ـ الباجي، مرجع سابق، ج2، ص25.

ـ الشامل في فقه الإمام مالك: "وجاز بكاء عند موته وبعده بلا صراخ وكلام قبيح، ولا يعذب بسببه إن لم يوص به".[1]

التاج والإكليل لمختصر خليل: "(ولا يعذب ببكاء لم يوص به) في الصحيح: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، المازري: في هذا الحديث ثلاث تأويلات: ... التأويل الثاني ما نصه: قيل محمله على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب إن نفذت وصيته. قال عياض: وقيل معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء هذا مفسرا في حديث وإليه نحا الطبري وغيره وهو أولى ما قيل".[2]

المطلب الخامس: قوله تعالى **(وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)**.[سورة الأنفال:72]

مسألة: تعزية المسلم بأبيه الكافر

نص كلام الإمام خليل في التوضيح: قال رحمه الله: **"قال في العتبية:** لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر لقوله تعالى**(مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)**[الأنفال:72]، فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، وروي عن مالك أنه يعزى جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بأكابر دينه، وخيار ذوي ملته، وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينك، قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر، فتعزية المسلم بالكافر من باب أولى، خلاف ما قاله في العتبية" .[3]

[1] ـ بهرام الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء تاج الدين، السلمي الدميري الدمياطي المالكي(805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك ،ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، ط1، 1429- 2008، ج1. ص153.

[2] ـ محمد بن يوسف المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، 1416هـ ـ 1994م، ج3، ص78.

[3] ـ خليل ابن اسحاق الجندي، مرجع سابق، ص 614.

التحليل: نقل الشيخ خليل رحمه الله في هذه المسألة كراهية تعزية المسلم في أبيه الكافر مستدلا لذلك بقوله تعالى:**(مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)**، ووجه الاستدلال هنا هو قياس عدم التوارث المقيد بالهجرة، على عدم التعزية، ثم ذكر رواية عن مالك، مفادها جواز تعزية المسلم لجاره الكافر بموت أبيه الكافر مراعاة لذمام الجار، ثم ذكر كلاما لابن رشد في البيان: بأنه إذا جازت تعزية الكافر، فتعزية المسلم من باب أولى، وكأن فيه ردا على من يرى كراهية تعزية المسلم في أبيه الكافر.

المسألة في كتب أحكام القرآن

أولا: نص كلام الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

بعد اطلاعنا على ما جاء في تفسير أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية لم نجد له كلاما يتعلق بمسألتنا.

ثانيا: **نص كلام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:**

عند بحثنا في عدة مواضع من كلام الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية، فإنه أيضا لم يذكر في تفسيره ما يتعلق بمسألة التعزية، وإنما اقتصر في تفسيره لهذه الآية على معنى الولاية وما يندرج تحتها من الميراث وغيرها من الأحكام.

الخلاصة:

خلال بحثنا في كتب آيات الأحكام عن معنى هذه الآية ومقارنتها بما هو موجود في كتاب التوضيح، وجدنا أن الإمام خليل رحمه الله قد تفرد بذكر مسألة مهمة تحت هذه الآية، وهي مسألة تعزية المسلم بأبيه الكافر، في حين لم نجد لهذه المسألة ذكرا في كلام الإمامين ابن العربي والقرطبي، ولا شك أن هذه فائدة أخرى تأخذ عن الإمام خليل.

بعد الفراغ من ذكر خلاصة ما توصلنا إليه في المسألة، ذكرنا بعض الكتب الفقهية التي حوت تفصيلا حول مسألة التعزية ومن بينها

ـ كتاب الذخيرة للقرافي: "قال مالك لا يعزى مسلم بأبيه الكافر لقوله تعالى:(مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ). وقال الشافعي: يعزى به كما يعزى الذمي بالذمي وبالمسلم. قال سحنون: يعزى الذمي في وليه بقوله (أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه)."[1]

مواهب الجليل شرح مختصر خليل:

"في تعزية المسلم بالكافر والكافر بالمسلم، أو بالكافر قال في النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم: ولا يعزى بأبيه الكاف. يقول تعالى:(مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)[الأنفال:72]انتهى.

زاد سند بعد قول المجموعة(مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)[الأنفال:72]، فمنعهم من الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد..."[2]

[1] ـ القرافي، مرجع سابق، ج2،ص 481.
[2] ـ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص231.

ملخص الفصل:

في هذا الفصل من بحثنا، قمنا بانتقاء بعض الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية في كتاب الصلاة من كتاب " التوضيح" للإمام خليل كنموذج. حلّلنا كلام الإمام خليل حولها، وبينا وجه الاستدلال منها. بالإضافة إلى ذلك قمنا بمقارنتها مع ما ورد في كتب تفسير آيات الأحكام، حيث اخترنا كتابي أبن العربي والقرطبي، اللذين يعدان من أبرز كتب التفسير في التراث الاسلامي. ألقينا نظرة على تفسيرهما للآيات المذكورة، وفي النهاية، أوردنا حكم المسألة كما ورد في الكتب الفقهية الأخرى التي ألفت في الفقه المالكي، مما يضفي المزيد من العمق والفهم لهذه الأحكام.

خاتمة

خاتمة:

وختاما نحمد الله تعالى على ما من به علينا من التوفيق والسداد في إعدادنا لهذا البحث المتواضع ومحاولة معالجة بعض الأمور المهمة التي تخص جانبا من جوانب الفقه. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ وقصور فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وإن من أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات ما يلي:

أولا: النتائج

ـ يمكننا تلخيص موقف الشيخ خليل رحمه الله تعالى من توظيف آيات الأحكام سواء من جهة الاستدلال أو من جهة بيان وجه الدلالة في النقاط التالية:

ـ لم يستقص جميع الآيات المتعلقة بالأحكام؛ فمجموع الآيات التي ذكرت في كتاب الصلاة مما تعلق بالأحكام الفقهية لم يتعد عشر آيات.

ـ كانت طريقة توظيفه لها إما بالاستدلال المجرد؛ أو بالاستدلال مع التفسير أو الاستدلال مع بيان وجه الدلالة.

ـ أحيانا يورد الاعتراضات على الاستدلال بالآية ويجيب عنها.

ـ وعند نقله للخلاف قد يرجح وأحيانا لا يرجح.

ـ وجدنا الشيخ خليل رحمه الله قد تابع في كثير من استنباطاته واستدلالاته ما ذكر في كتب تفسير آيات الأحكام ونعني بالخصوص هنا تفسيري ابن العربي والقرطبي.

ـ تفرد في بعض المسائل عن كتب أحكام القرآن إما من جهة الاستنباط والاستدلال بالآية أو من جهة وجه الدلالة.

- يعمد الإمام خليل رحمه الله في بعض المسائل إلى نقل الخلاف فيها، مع ميله لاحد الآراء في تلك المسائل. وفي بعض الأحيان يورد الاعتراض عليها، كما في مسألة ستر العورة في الصلاة.

- في بعض الأحيان يذكر قولين في المذهب ويرجح أحدهما كما في مسألة حكم الاستعاذة في الصلاة.

- في بعض المواضع يستنبط الإمام خليل من الآية أكثر من حكم، فيوافق كلام الإمامين ابن العربي والقرطبي في استنباط معين، وينفرد بالآخر.

- عند بحثنا عن حكم المسألة في مصادر الفقه المالكي، نجد أن الشيخ ينقل في بعض المواضع من كتابه عن بعض الفقهاء في المذهب، دون أن يشير إلى مصادر تلك الاقتباسات بشكل صريح.

ويمكننا من خلال هذه النتائج أن نقترح التوصيات التالية:

- نوصي بتتمة دراسات آيات الأحكام في بقية مواضع الكتاب

- العناية والاهتمام بكتاب التوضيح ودراسة مواضعه من جوانب مختلفة في رسائل أكاديمية.

- نقترح دراسات فقه آيات الأحكام الموجودة في الكتب المطولة في المذهب المالكي.

وفي الختام نحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه؛ ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله في صالح الأعمال؛ ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح؛ ويتجاوز عن تقصيرنا وتفريطنا وعمدنا وجهلنا وسهونا وكل ذلك عندنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	238	39
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	42
النساء		
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	116	45
الأعراف		
يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	31	48
المائدة		
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	2	62
الأنفال		
وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا	72	68
النحل		
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	98	52
الإسراء		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	15	66
الأحزاب		
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	59	56
الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	10	59
نوح		
فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا	10	64

2ـ قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

1.. ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1431هـ . 2010م.

1. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1408هـ 1988م.
2. ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)،غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة بن تيمية، ط 1 (1351 هـ)،
3. ابن الحاجب: عثمان ابن عمر ابن أبي بكر ابن يونس، أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ ـ 2000م
4. ابن العراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين(ت762هـ)، الذيل على العبر في خبر من عبر، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ، 1989م.
5. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت543هـ)، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 1424هـ ـ 2003م.
6. ابن القاضي: ابو العباس أحمد بن محمد المكناسي(ت1025)هـ، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1، 1391هـ.

7. ابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(ت741هـ)، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن).

8. ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت852)هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، تصحيح سالم الكرنكوي، دار المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ،1972،

9. ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمان بن محمد(ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش،(د ط)، (د ت ن)،

10. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار بن حزم –بيروت، ط1،1900م.

11. مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ـ لبنان ،ط1 ، 1442هـ . 2003م.

12. ابن فرحون : إبراهيم ابن علي ابن فرحون (799هـ)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط 1، 1990.

13. ابن فرحون: ابراهيم ابن علي ابن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري(ت799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،التحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة،(د ت ن).

14. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1417 هـ –1998 م.

15. أبو الفلاح :عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت1089 هـ)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق محمد الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق –بيروت ، ط 1 ، 1406 هـ – 1916م.

16. أبي شامة الدمشقي: شهاب الدين أبي محمد بن عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي(ت665 هـ)، تراجم القرنين السادس و السابع و المعروف بالذيل على الروضتين ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الجيل – بيروت ، (د– ط)، (د ت ن).

17. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

18. البغدادي : إسماعيل ابن محمد أمين أبن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول، (د ط)،(د ت ن).

19. البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان، (د ط)، (د ت ن).

20. بهرام الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء تاج الدين، السلمي الدميري الدمياطي المالكي(805هـ)، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، ط1، 1429. 2008.

21. التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(ت942هـ)، أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1435هـ، 2014م.

22. التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس (ت1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، ط2، 2000م

23. حاجي خليفة :مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى . لبنان ، (د ط)، 1941م.

24. الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفارسي(ت 1376هـ)،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1416هـ.

25. خليل ابن اسحاق الجندي(ت776هـ): التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد ابن علي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1433هـ ـ 2016م.
26. خليل ابن اسحاق الجندي(ت776)هـ، منسك خليل، تحقيق المجتبى بن المصطفى بن محمد مبارك، دار يوسف بن تاشفين، (د ط)،(د ت ن).
27. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417 هـ –1997م.
28. الذهبي: سير أعلام النبلاء مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1405 هـ – 1975 م.
29. الزركلي :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ،(ت1396 هـ)، الاعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، 2002 م.
30. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان (ت902)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت،(د ط)، (د ت ن).
31. السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية . لبنان،(د ت ن).
32. السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، ط 1، 1387 هـ – 1967 م.

33. الشاطبي : إبراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الإفادات والإشادات (د ن)،(د ط).(د ت ن).
34. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار بن حزم، بيروت ط 2، 1995.
35. صالح ابن عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335هـ): الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية . بيروت، (د ط)، (د ت ن).

36. عبد السلام الأموي: محمد عبد السلام الأموي، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق حمزة أبوا فارس ومحمد أبوا الأجفان، دار الحكمة للطباعة، طرابلس ليبيا، ط1، 1994م.

37. عبد الله محمد الحبشي: جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي و بيان شروحها، دار المنهاج، (د ط)، (د ت ن).

38. القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز . مكة ، (د ط)،(د ت ن).

39. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1، 1994م.

40. القرافي: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر(1008ت): توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ . 2004م.

41. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384هـ . 1964م.

42. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي(ت 536هـ): شرح التلقين، تحقيق ممد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

43. محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد محمود ولد محمد الموسومي، دار يوسف بن يوسف تاشفين، مكتبة الإمام المالك ، موريتانيا، ط1، 1426هـ، 2005م.

44. محمد العربي القروي المالكي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية- بيروت،(د ت ن).

45. محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدرر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429هـ،2008م.

46. محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن هارون بن شاكر ، الملقب بصلاح الدين (ت 764هـ)، فوات الوفايات ، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر –بيروت ، ط 1 ، 1973 هـ.

ثانيا: الرسائل العلمية

1ـ سارة محمد العروسي عبد القادر، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب كتاب الشهادات، كتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1424هـ.

2ـ شيك عمر شو، شرح مختصر ابن الحاجب من أول مبحث العام و الخاص إلى آخر الكتاب ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية.1425هـ، 2005م.

3ـ عبد الله ابن أحمد سالم المحمادي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد، رسالة دكتراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، 1327هـ، 2006م.

4ـ نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي : التوضيح شرح مختصر بن الحاجب من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد، رسالة دكتوراه في الفقه ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .1428هـ، 2007م.

3ـ فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الاول : التعريف بالإمامين ابن الحاجب وخليل ابن اسحاق وكتابيهما	
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الحاجب صاحب المتن وكتابه	9
الطلب الأول: ترجمة ابن الحاجب	9
الفرع الأول: اسمه ونسبه	9
الفرع الثاني: مولده ونشأته	9
الفرع الثالث: شيوخه	9

الفرع الرابع: تلامذته	11
الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	12
الفرع السادس : مؤلفاته	14
الفرع السابع: وفاته	15
المطلب الثاني: التعريف بمختصر ابن الحاجب	17
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته	17
الفرع الثاني: أهميته وقيمته العلمية	18
الفرع الثالث: منهجه	19
الفرع الرابع: شروحه	20
المبحث الثاني: التعريف بالإمام خليل وكتابه	22
المطلب الأول: ترجمة الإمام خليل ابن اسحاق	22
الفرع الأول: اسمه ونسبه	22
الفرع الثاني: مولده ونشأته	22
الفرع الثالث: شيوخه	22
الفرع الرابع: تلامذته	24
الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	26
الفرع السادس: مصنفاته	27
الفرع السابع: وفاته	29
المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح	31
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	31
الفرع الثاني: أهمية الكتاب	32
الفرع الثالث: قيمته العلمية	32
الفرع الرابع: منهج خليل في التوضيح ومميزات كتابه	34
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: آيات الأحكام في كتاب الصلاة من كتاب التوضيح جمعا ودراسة	
المبحث الأول: ما يتعلق بشروط الصلاة وواجباتها وسننها	38

المطلب الاول: قوله تعالى(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)	**38**
المطلب الثاني: قوله تعالى(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	**41**
المطلب الثالث: قوله تعالى(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ ...)	**44**
المطلب الرابع: قوله تعالى(يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...)	**48**
المطلب الخامس: قوله تعالى(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)	**51**
المطلب السادس: قوله تعالى**(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)**	**55**
المبحث الثاني: ما يتعلق بالجمعة والجنائز والاستسقاء	**58**
المطلب الأول: قوله تعالى **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)**	**58**
المطلب الثاني: قوله تعالى:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**	**61**
المطلب الثالث: قوله تعالى:**(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)**	**63**
المطلب الرابع: قوله تعالى(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).	**65**
المطلب الخامس: قوله تعالى **(وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)**	**67**
ملخص الفصل الأول	**70**
الخاتمة	**72**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس الموضوعات	**81**
ملخص البحث	**84**

ملخص البحث:

الحمد لله صاحب الفضل والإنعام والتوفيق و الاحسان و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فهذا ملخص الرسالة المقدمة لقسم العلوم الاسلامية ،تخصص فقه و أصوله، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، للحصول على درجة الماستر بعنوان " تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل ابن إسحاق جمعا و دراسة ـ كتاب الصلاة ـ " وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة و فصلين و خاتمة وفهارس، و ذلك على النحو التالي :

المقدمة : و تضمنت مقدمة تمهيدية للبحث و أهمية الموضوع و أسباب اختياره، و أهدافه، و إشكاليته، و المنهج المعتد في دراسة البحث، و الدراسات السابقة فيه، و الخطة العامة لهذا البحث.

الفصل الأول: وهو في التعريف بصاحب الكتاب ابن الحاجب: اسمه و نسبه، ولادته و نشأته، و شيوخه و تلاميذه، ومؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه و ذكر وفاته أيضا، وكذلك التعريف بمختصره: اسمه ونسبته إلى مؤلفه، أهميته و قيمته العلمية، و منهجه، و شروحه.

و كذلك في التعريف بشارح الكتاب الإمام خليل ابن اسحاق واشتمل على ذكر :اسمه و نسبه، ولادته و نشأته، و شيوخه و تلاميذه، و مؤلفاته و مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه و ذكر وفاته أيضا، و التعريف بكتابه " التوضيح" : اسمه و نسبته إلى مؤلفه ، أهميته و قيمته العلمية ، و منهجه ، و مميزات هذا الكتاب، وقد جاء في مبحثين .

الفصل الثاني: ويمثل الجزء التطبيقي من البحث، حيث استعرضنا كلام الإمام خليل في استدلاله ببعض الآيات وتحليلها في كتاب الصلاة ومقارنتها بتفاسير آيات الأحكام من خلال كتابي" أحكام القرآن للإمامين ابن العربي والقرطبي"، وذلك لمعرفة وجوه المتابعة والتميز فيه، ثم ذكر حكم المسألة في الكتب الفقهية الأخرى ضمن مذهب الإمام مالك. يتألف هذا الفصل من مبحثين.

الكلمات المفتاحية: ابن الحاجب، الامام خليل، التوضيح، تفسير آيات الأحكام، كتاب الصلاة، جمع ودراسة.

Research Summary:

Praise be to Allah, the One of grace, beneficence, success, and kindness, and peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, and upon his family, companions, and those who follow them with goodness until the Day of Judgment .

This is the summary of the thesis submitted to the Department of Islamic Sciences, specializing in Jurisprudence and its Principles, at the Faculty of Humanities and Social Sciences at Mohamed Boudiaf University in M'sila, for the degree of Master, titled "Interpretation of Verses of Rulings through the Book 'Al-Tawdih' Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib by Imam Khalil Ibn Ishaq - A Collection and Study of the Book of Prayer." This thesis contains an introduction, two chapters, a conclusion, and indices, structured as follows:

Introduction: This includes a prelude to the research, the significance of the topic, the reasons for its selection, its objectives, its problem statement, the methodology used in the study, previous studies on the topic, and the general outline of the research.

Chapter One: This chapter introduces the author of the book, Ibn al-Hajib, detailing his name and lineage, birth and upbringing, teachers and students, works, scholarly status, praise by scholars, and his death. It also introduces his abridgment, its name and attribution to its author, its importance and scientific value, methodology, and its commentaries. Furthermore, it introduces the commentator of the book, Imam Khalil Ibn Ishaq, including his name and lineage, birth and upbringing, teachers and students, works, scholarly status, praise by scholars, and his death. It also introduces his book "Al-Tawdih," its name and attribution to its author, its

importance and scientific value, methodology, and unique features. This chapter is divided into two sections.

Chapter Two: This chapter represents the practical part of the research, where we reviewed Imam Khalil's statements in his inference from some verses and their analysis in the section of prayer, comparing them with the interpretations of the verses of rulings through the books "Ahkam al-Qur'an" by the two Imams Ibn al- Arabi and al-Qurtubi. This was done to identify the aspects of consistency and distinction in it, then mention the ruling on the issue in other jurisprudential books within the Maliki school of thought. This chapter consists of two sections.

Keywords: Ibn al-Hajib, Imam Khalil, Al-Tawdih, Interpretation of Verses of Rulings, Book of Prayer, Collection and Study.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب الدر الوضيء شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل ابن اسحاق جمعا ودراسة - كتاب الصلاة -

إعداد الطلبة:

1- مريجن محمد لمين رقم التسجيل: 33054327

2- سليماني عبد الله رقم التسجيل: 35 08 12 76

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: التخصص: الفقه المقارن واصوله

إشراف: د. محمد لقريز الرتبة: أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): محمد لقريز

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم د. بشير عوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الله سليماني

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109981022025340007

الصادرة بتاريخ : 2022-08-17 عن دائرة : أولاد سيدي بن عيسى

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الوقف والموارد وأصوله تحت رقم التسجيل: 35081276

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل ابن إسحاق جنيدي دراسة بكتاب الصلاة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): محمد لمين مريجي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109911164023 00005

الصادرة بتاريخ : 2018-07-04 عن دائرة : برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 33054327

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للامام خليل بن اسحاق جمعا ودراسة كتاب الوديعة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.